



Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(3)/6  
8 September 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات لممارسة الأمانة الدائمة لعملها

الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة

مجال التركيز الاستراتيجي للأمانة في سياق وضع أحكام الاتفاقية  
ومقترحات البرنامج موضع التنفيذ

مذكرة أعدتها الأمانة

على نحو ما طلبه مؤتمر الأطراف في مقرره ٧/م أ-٢، تقدم الأمانة في هذه المذكرة وثيقة حول الاستراتيجية المتوسطة الأجل، مشفوعة بخلاصة وافية تتضمن الاسهامات المقدمة مؤخراً<sup>(١)</sup> من الأطراف لكي ينظر فيها المؤتمر.

(١) ترد مستنسخة دون تحريرها رسمياً من قبّل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	أولاً - السياق .....
٤	١٤ - ٧	ثانياً - مجال التركيز الاستراتيجي للأمانة (٢٠٠٠-٢٠٠١) .....
٤	١١ - ٧	ألف - بيان البعثة .....
٥	١٤ - ١٢	باء - مكونات الاستراتيجية .....
٦	٢١ - ١٥	ثالثاً - المجالات الرئيسية في البرنامج المقترح لأنشطة الأمانة .....
٦	١٦	ألف - تقديم الأمانة خدماتها الأساسية .....
		باء - تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك دعم التنمية القائمة
٧	١٧	على المشاركة .....
٧	١٨	جيم - التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى الخاصة بالتنمية المستدامة .....
٧	١٩	دال - تعزيز التوعية وتيسير نشر المعلومات وتبادلها .....
٨	٣٤ - ٢٢	رابعاً - عرض موجز لبرنامج أنشطة الأمانة .....
		ألف - الدعم المؤسسي والقانوني واللوجستي المقدم إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته
٨	٢٣	الفرعية .....
٨	٢٤	باء - الاتصال والعلاقات الخارجية .....
٩	٢٥	جيم - تقييم التقدم المحرز في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ .....
		دال - تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك دعم التنمية القائمة
٩	٣٠ - ٢٦	على المشاركة .....
١٠	٣٤ - ٣١	هاء - تيسير نشر المعلومات وتبادلها .....
١١	٣٨ - ٣٥	خامساً - الاستنتاج .....

## المرفقات

١٣	.....	الأول - البلدان الأطراف والمجموعات الإقليمية التي قدمت مساهماتها .....
١٤	.....	الثاني - المساهمات المقدمة .....

## أولاً - السياق

١- إن ما يُبذل عالمياً من جهد في سبيل مكافحة التصحر وعكس اتجاه عمليات التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة هو أمر تترتب عليه آثار كبيرة نظراً للنطاق الجغرافي لهذه العمليات وعدد البلدان المتأثرة بالتصحر وفئات السكان الواقعة ضحية له. وعليه، فإن هذه الجهود تكمن في صميم الاستراتيجيات التي يسعى المجتمع الدولي إلى اتباعها بغية استئصال الفقر وإيجاد الأوضاع المؤاتية للتنمية المستدامة وإنفاذ المحيط الحيوي مما يواجهه من تهديدات. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي صادقت عليها الآن معظم البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة والبلدان المراقبة، هي شاهد على التصميم العالمي على ترجمة إصرار الموقعين على الاتفاقية المذكورة والبلدان الأطراف فيها على مواجهة هذا التحدي إلى استراتيجيات وترتيبات مؤسسية وآلية مناسبة من أجل العمل والتعاون على نحو متضافر.

٢- وتنضم الاتفاقية إلى غيرها من الصكوك القانونية الدولية التي تسعى جاهدة إلى معالجة الأوجاع التي يشكو منها كوكبنا. لكنها أيضاً أداة إبداعية من حيث إنه منوط بها هي إعادة تحديد معالم مشكلة واضحة المعالم في سياق التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية المتأثرة. وتشجع الاتفاقية على مواصلة تآزر الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها برعايتها ورعاية غيرها من الاتفاقات الدولية، وتتوه بالاتجاه السائد في التزامات المجتمع الدولي، ليس فقط لإعطاء دفعة جديدة للجهود المنسقة دولياً من أجل تحسين نوعية حياة الناس الذين يعيشون في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة، بل أيضاً لمعالجة قضية التنمية المستدامة معالجة متكاملة.

٣- ولا ينبغي اعتبار الاتفاقية عاملاً باعثاً على مباشرة برنامج منفصل لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. فالغرض هنا هو أن تعرض على صانعي القرارات وجميع الفعاليات ذات الصلة أداة مناسبة قد تسهم في وضع البلدان النامية المتأثرة على الطريق المفضية إلى استراتيجية تخطيط إنمائي شاملة. في هذه الناحية، تعد الاتفاقية مشروعاً إنمائياً بقدر ما هي مشروع بيئي.

٤- إن الغرض من وضع إطار استراتيجي للأمانة ينبغي اعتباره مسعى يرمي إلى تبسيط أنشطتها وتزويد الأطراف وجميع الفعاليات المهمة بمعلومات عن المجالات الرئيسية للتدخل في سياق الاتفاقية.

٥- والآن، إذ يبدأ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، يبدو ضرورياً أن يتم العمل، في ظل توجيه الأطراف ووفقاً لأحكام الاتفاقية، على وضع إطار للسياسة العامة يمكن أن يكون بمثابة مصدر للمعلومات عن أنشطة الأمانة.

٦- وتُستند الاتفاقية أدواراً ومسؤوليات محددة إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وتشكل الأمانة أحد العناصر البارزة لهذا الإطار. والاستراتيجية المقرر وضعها ستستخدم بصفة جوهرية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، مع مراعاة أن ليس للأمانة الصلاحية ولا القدرة التشغيلية على

تلبية كل طلب من الطلبات. غير أن دور الأمانة هو التشجيع على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ عن طريق تزويد شتى الأطراف بمعلومات تمكنها من تنسيق جهودها في سبيل الاضطلاع بأنشطة ناجحة بمقتضى أحكام الاتفاقية.

## ثانياً - مجال التركيز الاستراتيجي للأمانة (٢٠٠٠-٢٠٠١)

### ألف - بيان البعثة

٧- بدأ نفاذ اتفاقية مكافحة التصحر والجفاف في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ومن خلال هذه الاتفاقية، أيدت الأطراف الموقعة والبلدان الأطراف لأول مرة مفهوماً للقانون الدولي يتسع نطاقه بحيث يتجاوز كثيراً المواضيع المتخصصة التي هي عادة موضع اتفاقيات من هذا القبيل. والمجتمع الدولي الذي يقرّ بالأبعاد العالمية لمشكلة التصحر وآثار الجفاف وما يترتب عليه من نتائج اجتماعية واقتصادية وسياسية، قد سن أحكاماً قانونية تشير صراحة إلى الالتزامات العالمية المتصلة بالتنمية والعمل المتكامل في ميدان الموارد الطبيعية ومن ثم، لم يعد موضوع التصحر مشكلة بيئية محددة، بل بات يشكل إطاراً يمكن أن يساعد البلدان على التصرف بطريقة أكثر تنظيماً وتساوقاً في مختلف الميادين التي تؤثر في حل المشاكل التي تتصدى لها الاتفاقية.

٨- في هذا الصدد، تضيف الاتفاقية عنصراً هاماً إلى جميع التدابير والبرامج والقرارات التي سعت، بنتائج غير منتظمة أو غير وافية، منذ مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالتصحر الذي عُقد في نيروبي في عام ١٩٧٧، إلى مواجهة التحديات التي طرحها هذا التهديد البالغ الخطورة. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً كثيراً تشير إلى النهج والمنهجيات المتكاملة والتدابير المحددة والعالمية التي ستمكّن من التصحر للتصحر بفعالية وتعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار الجفاف. غير أنه ما زال يتعين على الاتفاقية أن تجد هوية حقيقية، من حيث نظرة الجهات الفاعلة المعنية إليها باعتبارها أداة فعالة لمكافحة التصحر وآثار الجفاف. فلا يمكنها بلوغ هذا الهدف إلا تدريجياً، وبصفة جوهرية عن طريق اتخاذ اجراء عملي ترافقه قدرة كبيرة على التكيف، وشريطة مشاركة الشركاء المتعاونين الرئيسيين مشاركة تامة في جهود الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ودعمهم التام لتلك الجهود.

٩- وفي الواقع أن الأمانة تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الآلية التي وضعتها الاتفاقية. ونظراً لأن التصحر ليس سوى واحدة من المشاكل الرئيسية التي يتعين على البلدان الأطراف أن تواجهها، يبدو من الأهمية وجود أمانة يمكنها أن تنهض، في ضوء أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، بمهام أساسية من قبيل تخديم الأطراف، والعمل، عندما يُطلب إليها ذلك، على تيسير جهود الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في أنشطة محددة تقضي بها الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز الميزة النسبية للاتفاقية وتيسير العمليات الاستشارية المفضية إلى إقامة شراكات أوثق. ومن شأن هذا السعي إلى التواصل مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والبلدان المتقدمة والمنظمات الدولية، أن يعمل على تدعيم الأدوار السابقة التي كانت تنهض بها هذه الأمانة عبر السنين.

١٠- ومن الأهمية التأكيد على أن الوظائف المذكورة لا يمكن الاضطلاع بها فقط بمراعاة الموارد الفعلية المتاحة للأمانة في تلبية الطلب على الخدمات، بل أيضاً بمراعاة تلبية احتياجات الأطراف من البلدان النامية المتأثرة.

١١- مع وضع ما تقدم في الاعتبار، تود الأمانة مواصلة العمل على نحو يساعد على إعادة التوازن الزراعي - الأيكولوجي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة، واتخاذ الاجراءات اللازمة في سبيل تعزيز القدرات على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ على مختلف الأصعدة، ودعم التشاور بشأن عمليات المشاركة، فضلاً عن وضع ترتيبات الشراكة.

### باء - مكونات الاستراتيجية

١٢- من العناصر الهامة لدور الأمانة مواصلة تقديم الدعم لما قد تتخذه الأطراف من مبادرات لضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال. ومن الأهمية هنا المواقف الأساسية لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الشركاء الدوليين، المنوط بهم أدوار تكميلية في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

١٣- وتتمثل العناصر الرئيسية لاستراتيجية الأمانة في السنوات القادمة في تيسير تحقيق أهداف الاتفاقية، وخاصة عن طريق القيام بما يلي:

- وضع ترتيبات فعالة وتقديم خدمات ووثائق ذات جودة عالية لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
- العمل على إقامة روابط مع الاتفاقيات الشقيقة الأخرى وجني أقصى قدر من المنفعة من تنسيق أنشطة الأمانة مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- زيادة توعية الجمهور؛
- الإسهام في وضع أساليب مناسبة للنهوض القائمة على المشاركة؛
- العمل على تعزيز التعاون مع الكيانات العامة والخاصة؛
- الإسهام في تعزيز الجهود الرامية إلى استئصال الفقر في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة عن طريق اتباع نهج نقره الاتفاقية؛
- مواصلة تعزيز دور المرأة وغيرها من الفئات الرئيسية، بما في ذلك جماعة المنظمات غير الحكومية؛

- مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة بناء على طلبها ووفقاً لأحكام الاتفاقية والمقررات المتخذة من قبل مؤتمر الأطراف.

١٤- هذه مهمة ضخمة، ولا يمكن للأمانة أن تنهض بها إلا بالسعي تدريجياً إلى بلوغ هدف متوسط الأجل معيّن جيداً، وذلك بدعم من مؤتمر الأطراف. وعليه، فمن المنتظر أن يتم العمل على زيادة دور "الدعوة" و"التأزر" الذي تضطلع به الأمانة زيادة فعالة.

### ثالثاً - المجالات الرئيسية في البرنامج المقترح لأنشطة الأمانة

١٥- منذ اعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها، ما برحت الأمانة منمكة في أنشطة شتى بتوجيه من البلدان الأطراف. وكانت تقدّم دوماً تقارير عن هذه الأنشطة إلى الأطراف أثناء جلسات التفاوض وأول دورتين لمؤتمر الأطراف. ومجالات العمل في إطار البرنامج المقترح تتمثل بصفة جوهرية في مواصلة الأمانة جهودها في سبيل النهوض بوظائفها في سياق الاتفاقية. والمجالات المذكورة هي التالية:

(أ) تقديم الأمانة خدماتها الأساسية؛

(ب) تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك دعم التنمية القائمة على المشاركة؛

(ج) التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى الخاصة بالتنمية المستدامة؛

(د) تعزيز التوعية وتيسير نشر المعلومات وتبادلها.

#### ألف - تقديم الأمانة خدماتها الأساسية

١٦- انسجاماً مع أحكام الاتفاقية، فإن الإجراء المتخذ في إطار هذا البند سيرمي بصفة جوهرية إلى تزويد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بالخدمات التي تؤول وظيفياً إلى الأمانة. وتشمل هذه الخدمات تقديم الدعم المؤسسي والقانوني واللوجستي اللازم لممارسة أعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بشكل سلس. كما تشمل وظائف الاتصال والعلاقات الخارجية، فضلاً عن وظائف الإدارة والميزانية. وعلى نحو ما طلبه مؤتمر الأطراف، ستواصل الأمانة أيضاً تقديم الخدمات إلى لجنة العلم والتكنولوجيا. وسيتخذ العمل شكل تنظيم اجتماعات دورية ومخصصة للجنة المذكورة، وللإطلاع بما تطلبه من دراسات، وتيسير أعمالها في الفترات الفاصلة بين الدورات.

باء - تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك دعم التنمية القائمة على المشاركة

١٧- في ضوء الاتفاقية والمرفقات المتعلقة بوضعها موقع التنفيذ على الصعيد الإقليمي، سيهدف الإجراء المتخذ في هذا الميدان إلى حث أطراف الاتفاقية على وضع برامج عمل على أصعدة شتى. وستواصل الأمانة تيسير العمليات الاستشارية، التي ستفضي إلى إبرام اتفاقات شراكة وستعمل على حشد التزامات الشركاء الرئيسيين في التعاون الدولي. كما سيتمثل دور الأمانة في استعراض وتقييم ما اتخذ من إجراءات وما أحرز من تقدم في عملية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. لهذا الغرض، ستعمل الأمانة بشكل وثيق مع الوكالات المتخصصة القائمة التي تكون في موقف يتيح لها المشاركة في هذه العملية. من هذا المنطلق، يتوقع عقد مزيد من الترتيبات المؤسسية مع وكالات ومنظمات دولية أخرى. والغرض من هذا كله هو أن يوضع في خدمة البلدان النامية الأطراف المتأثرة الدعم الذي يمكن أن يبسر جهودها الرامية إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

جيم - التعاون مع أمانات اتفاقيات أخرى خاصة بالتنمية المستدامة

١٨- على نحو ما تنص عليه الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، ستواصل الأمانة ما أقامته من تعاون مع أمانات اتفاقيات أخرى ومنظمات دولية من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية. وقد تم بالفعل وضع ترتيبات مع أمانتي اتفاقية التنوع الأحيائي واتفاقية رامسار. ويجري وضع الصيغ النهائية لترتيبات مماثلة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية. ومن بين الحجج المنطقية المؤيدة لتعزيز التعاون مع هذه الهيئات أنها تلتقي في أهدافها الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة. ومن شأن هذا التعاون، في سياق الاتفاقية، أن يسهم في وضع برامج العمل على الأصعدة المختلفة موضع التنفيذ بقدر أكبر من الفعالية. وستبذل جهود في سبيل تنمية وتطوير الأمور التالية بوجه خاص: بناء القدرات، وتبادل المعلومات، وإقامة شبكات الاتصال، والبحث والاستحداث، ونقل التكنولوجيا وتكييفها وتطويرها.

دال - تعزيز التوعية وتيسير نشر المعلومات وتبادلها

١٩- تقترح الأمانة مواصلة التوعية فيما بين الجهات الفاعلة والرأي العام العالمي فيما يتعلق بالتحديات التي تطرحها الحاجة إلى مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. وفي بيئة إعلامية تهيمن عليها عولمة الاقتصاد العالمي، ما زالت المشاكل المتصلة بالمخاطر الطويلة الأجل لتدهور البيئة مجهولة على نطاق واسع لدى الرأي العام. والهدف هو، بصفة جوهرية، خلق وعي جماعي بالمخاطر العالمية الناشئة عن التصحر وآثار الجفاف. وسيستهدف هذا الإجراء الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بذلك وعامة الناس. إن الموارد المالية المحدودة المخصصة للجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وآثار الجفاف تشكل واحداً من أهم المؤشرات على تهميش "حالة الطوارئ البيئية".

٢٠- وعملاً بأحكام الاتفاقية وبتوجيه من مؤتمر الأطراف، تضطلع الأمانة بدور أمين المظالم، أو الوسيط، من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ في الوقت المحدد لذلك وعلى النحو الفعال. ومهمة الأمانة هي مواصلة نشر وإعلان نص الاتفاقية والتعريف بها، واسترعاء انتباه عامة الناس إلى التحديات التي تطرحها الاتفاقية.

٢١- وتود الأمانة أن تشدد على نشر المعلومات عما اتخذ حتى الآن من إجراءات. وعليه، ينبغي لها أن تتوجه بشكل خاص إلى صانعي القرارات في الجهاز الحكومي وإلى المجتمع المدني والرأي العام عموماً. وينبغي زيادة الجهود في سبيل إدخال موضوع الاتفاقية إلى ميادين السياسة والقانون والتربية والتعليم والبحث والعلم والأخلاق. وسيعمل مؤتمر الأطراف على تزويد الأمانة بالوسائل الوافية من أجل النهوض بهذه المهام على أكمل وجه، مما سيعزز وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال.

### رابعاً - عرض موجز لبرنامج أنشطة الأمانة

٢٢- تمشياً مع أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، ليس بوسع الأمانة سوى أن تحفز على الاضطلاع بمعظم الأنشطة المقترحة. فمعظم هذه الأنشطة يتعين الاضطلاع بها من قبل الأطراف أنفسها.

#### ألف - الدعم المؤسسي والقانوني واللوجستي المقدم إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

٢٣- إن تقديم الدعم المؤسسي واللوجستي من أجل تنظيم مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية هو من المهام الأساسية الموكلة إلى الأمانة. وتنطوي هذه الأنشطة على إعداد التقارير قبل انعقاد الدورات وبعدها، فضلاً عن تشغيل جهاز دائم لرصد وتقييم تطبيق الاتفاقية. كما يشمل ذلك تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا عن طريق إقامة اتصالات مع مؤسسات البحوث وتيسير إقامة روابط بين هذه اللجنة والمجتمع العلمي الدولي. كما ستواصل الأمانة تقديم الخدمات القانونية فيما يتعلق بالمسائل التي يطرحها تنفيذ الاتفاقية.

#### باء - الاتصال والعلاقات الخارجية

٢٤- إن الأمانة هي الهيئة المناسبة لتيسير القيام بالمبادرات المطلوبة لإطلاق عمليات تحقيق التكامل بين الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر كبعد محدد لجميع البرامج الإنمائية تقريباً في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة. واستناداً إلى العمل السابق المطبق به في هذا المجال، ستواصل الأمانة النهوض بوظائفها بالاتصال الوثيق مع المؤسسات القائمة المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية. كما ستضم وظائف العلاقات الخارجية خدمات الإعلان والاتصال والتشاور المشروحة في فروع أخرى من برامج العمل المقترحة.



جيم - تقييم التقدم المحرز في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ

٢٥- إن تقييم التقدم المحرز في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ هو أيضاً من الوظائف الأساسية للأمانة. ومهمة الأمانة في هذا الشأن هي جمع وتحليل البيانات التي تتم عن التقدم المحرز في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. والهدف هو تلبية احتياجات مختلف الفعاليات من المعلومات الموثوقة عن اتجاه التصحر. وستعمل الأمانة بذلك على تيسير ودعم تقييم التقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية تقييماً فعالاً. غير أنه يتعين التتويه بأن هذا النشاط يتطلب الدعم التام من مؤتمر الأطراف ومشاركة وكالات متخصصة ومؤسسات شتى.

دال - تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في

ذلك دعم التنمية القائمة على المشاركة

(أ) المساهمات في تعزيز التساوق بين برامج العمل الوطنية والنهوج الموصى بها في الاتفاقية

٢٦- يناط بالأمانة، بالشراكة مع مؤسسات أخرى، مهمة تعزيز التساوق بين برامج العمل الوطنية التي ستقوم الأطراف بوضعها. ودور الأمانة في هذا الشأن يتمثل بصفة رئيسية في المساعدة، عند الطلب، على تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل؛ والحفز على بذل الجهود في سبيل التصدي لما ينشأ من مسائل فيما يتعلق بالأطر التشريعية والتنظيمية؛ والتشجيع على الاضطلاع بالمشاريع النموذجية القائمة على المشاركة من أجل التنمية المحلية؛ ومساعدة هيئات التنسيق الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية. وقد يتخذ هذا الدعم شكل المساعدة على إعداد التقارير الوطنية وبناء القدرات وصياغة مشاريع محددة متصلة بعمليات الاضطلاع ببرامج العمل الوطنية.

(ب) العمل على عقد اجتماعات ومحافل استشارية

٢٧- ستواصل الأمانة تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم في سبيل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ التام، وخاصة في البلدان النامية الأطراف المتأثرة وتتولى الأمانة مهمة التذكير بأن الاتفاقية تتيح فرصة فريدة لوضع اتفاقات شراكة وإيجاد تلاحم عن طريق الجمع بين الجهات الفاعلة الرئيسية في دعم أنشطة مكافحة التصحر. وعليه، فمن الأهمية الحاسمة أن تواصل الأمانة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) والآلية العالمية، استكشاف سبل ووسائل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ في إطار ترتيبات محددة. كما ستعمل الأمانة على تنمية وتعزيز تعاونها مع شركاء آخرين، من بينهم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو والبنك الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من مؤسسات التمويل.

(ج) المساهمات المحددة في المساعدة على إعداد برامج عمل على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي

٢٨- ستواصل الأمانة تيسير العمل، عند الطلب، على مساعدة المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، في سياق الاتفاقية. وقد يتخذ هذا الدعم شكل تيسير تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل وتيسير حشد الخبرة الفنية التي يكون من المحتمل أن تساعد على تعيين الأولويات؛ وصياغة مشاريع محددة؛ ورصد وتقييم برامج العمل.

(د) دعم المبادرات الأقاليمية

٢٩- ستواصل الأمانة دعم المبادرات الأقاليمية على نحو ما بدأت تفعله، عن طريق تنظيم الاجتماعات الاستشارية، التي ترمي إلى تعزيز التعاون فيما بين الأقاليم. وفي هذه المرحلة، اتخذت البلدان الأطراف المعنية خطوات هامة في سبيل توثيق التعاون بين آسيا وأفريقيا، وبين أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبين آسيا والوسطى ومنطقة القوقاز وأوروبا الشرقية.

(هـ) دعم التنمية القائمة على المشاركة

٣٠- إن تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية يشكل واحداً من أنشطة الأمانة. غير أنه، إذا ما أريد تنمية هذا التعاون، فإن النهج الواجب اتباعه في حشد المنظمات غير الحكومية يتمثل في نشر الرسالة فيما يتصل بالشبكات القائمة من المؤسسات المعنية بالمسائل البيئية.

هاء - تيسير نشر المعلومات وتبادلها

(أ) توعية الجهات الفاعلة والرأي العام

٣١- إن توعية الجهات الفاعلة والرأي العام عموماً هو بُعد أساسي من أبعاد عملية الاتفاقية. فينبغي إحاطة عامة الناس علماً بما يشكله التصحر من مخاطر وما يترتب عليه الجفاف من آثار. كما ينبغي إقناعه بأن له دوراً يؤديه بإسهامه في تيارات الآراء واتخاذ مبادرات داعمة. وتقتضي هذه التوعية وجود سياسة إعلامية متساوقة ومتعددة الأوجه. وقد تقوم هذه السياسة على إصدار مواد إعلامية موجهة إلى عامة الجمهور، ونشر مواد تعليمية يستخدمها المعلمون، وشن حملات صحفية، والتفاعل الدائم مع وسائل الإعلام.

(ب) إنتاج المواد الإعلامية

٣٢- ستواصل الأمانة ما تبذله بالفعل من جهود في سبيل إنتاج مواد إعلامية. وستشمل هذه المواد، على وجه الخصوص، رسالة إخبارية تصدر كل ثلاثة أشهر، وبيانات صحفية، ومنشورات عن عمليات التقييم والدراسات،

وبرامج إذاعية وتلفزيونية، وأدوات إعلامية موجهة للعامّة (مواد لنشر معلومات عن الإتفاقية، وملصقات، وما إلى ذلك).

### (ج) إنشاء وحدة مراجع

٣٣- ستشمل هذه الوحدة مكتبة داخلية يمكن الاطّلاع فيها على الوثائق المرجعية عن طريق شبكة الإنترنت. كما ستشمل نظاماً حاسوبياً يتيح إمكانية الوصول إلى مصارف البيانات الرئيسية التي تعالج القضايا التي تتناولها الاتفاقية. وينبغي ملاحظة أن الأمانة قد أصبحت جهة متلقية للمعلومات، ولذلك فإنها بصدد حيازة مجموعة من المراجع التي تحظى باهتمام عام.

### (د) إقامة نظام معلومات واتصالات

٣٤- استحدثت الأمانة نظام معلومات واتصالات يقوم على تكنولوجيات الإنترنت. واستحدثت شبكات إلكترونية، لا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد يتم توسيع نطاق هذا النظام باستنباط برامج محددة لمساعدة مراكز التنسيق الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بغية حيازة المعدات المناسبة والتدريب على استخدامها. وقد تشمل "المنتجات" الإعلامية المعروضة على الأطراف مصارف بيانات محددة تتناول أنشطة الأمانة ومؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، ونظم المعلومات التفاعلية عن الأنشطة الإقليمية الرامية إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ (المحافل الإقليمية الإلكترونية، وشبكات المعلومات القطرية وما إلى ذلك)، وإقامة شبكات بين المؤسسات والوكالات المتوقع أن تتعاون في إطار برامج العمل الإقليمية التي يتم الاضطلاع بها بمقتضى أحكام الاتفاقية في سبيل مكافحة التصحر.

## خامساً - الاستنتاج

٣٥- إن تنفيذ البرنامج المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ينبغي اعتباره ترسيخاً للأنشطة التي ما برحت الأمانة منعمكة فيها منذ اعتماد الاتفاقية. فقد استهدفت تلك الأنشطة تعزيز الاتفاقية وتيسير صياغة وتنفيذ برامج العمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف. إن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة كان يُشرع فيها دوماً بناءً على طلب بلدان الأطراف وضمن حدود وظائف الأمانة.

٣٦- ويرمي البرنامج المعروض عليكم إلى تقديم صورة شاملة عن دور الأمانة أثناء السنوات القادمة وعن الأنشطة المحددة التي يتوخى الاضطلاع بها في سياق وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وخاصة في البلدان النامية الأطراف المتأثرة.

٣٧- ومن الجدير بالإشارة أن الأنشطة المتوخاة لا يمكن لها أن تتكفل بالنجاح إلا إذا واصلت الأمانة حشد التعاون والدعم المناسب المقدمين من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وجماعة المنظمات غير الحكومية. ويمكن للأطراف أن تجري تقييماً دولياً لما تبذله الأمانة من جهود دعماً لعمليات الاتفاقية.

٣٨- ربما يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في البرنامج المقترح للسنتين القادمتين وتقديم التوجيه للأمانة في مجالات النشاط المحددة في هذه الوثيقة.

المرفق الأول

البلدان الأطراف والمجموعات الإقليمية التي قدمت مساهماتها

الصفحة	البلدان الأطراف/المجموعات الإقليمية	رقم الورقة*
١٥-١٤	الأرجنتين	-١
١٩-١٦	كندا	-٢
٢٠	جزر كوك	-٣
٢١	فيجي	-٤
٢٣-٢٢	إيطاليا	-٥
٢٦-٢٤	اليابان	-٦
٢٩-٢٧	سويسرا	-٧
٣٠	تركيا	-٨
٣١	أوزبكستان	-٩
٣٧-٣٢	ألمانيا نيابة عن الجماعة الأوروبية	-١٠
٤٥-٣٨	مجموعة الـ ٧٧ والصين	-١١

\* وردت إحدى عشرة مساهمة، وهي مدرجة في هذه المذكرة.

## المرفق الثاني

### المساهمات المقدمة

الورقة رقم ١

الأرجنتين

#### مقترحات تتعلق بالاستراتيجية المتوسطة الأجل لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

نظراً إلى أن الوثيقة تنص على وظائف أمانة اتفاقية مكافحة التصحر فيما يتعلق بمختلف الجوانب المتصلة بالتصحر، يستنسب أن يكون هيكل الوثيقة متصلاً إتصلاً مباشراً بأولويات الأمانة في اضطلاعها بوظائفها.

ونرى أن من الأساسي تحديد أولويات وظيفة التنسيق والدعوة إلى الاجتماع التي تنهض بها الأمانة، وهي وظيفة لا بديل لها، وأول أركانها المذكورة هو: "إسهام الأمانة بالخدمات الوظيفية التي تقدم إلى المؤتمر وإلى أجهزته الفرعية" وهو ركن أساسي، مع ما يُقترح من أنشطة طبقاً لذلك.

ونظراً لأن الاتفاقية تنص على أن برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية هي "العنصر الأساسي لاستراتيجية مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف"، (الجزء ثالثاً، الفرع ١، المادة ٩)، وأن هذه البرامج منوطة بمراكز التنسيق الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، فإننا نقترح أن الركن الرابع، وهو: "دعم قدرة جهات الاتصال الوطنية على توجيه عملية تنفيذ الاتفاقية" وما يتصل به من أنشطة ينبغي أن يحل محل الركن الثاني من الاقتراح الوارد في برنامج استراتيجيات الأمانة.

ووفقاً لذلك، وفيما يتعلق بالبند (دال) ، وعنوانه: "مجال النشاط الرامي إلى تعزيز قدرة جهات الاتصال الوطنية" يُقترح تعديل الفقرة ٤٢، التي يُشار فيها إلى: "إستحداث برنامج إعلامي" (في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة المذكورة)، بإضافة عبارة وتدريبي. وبذلك يصبح النص المقترح للفقرة الفرعية ٤٢ (د) كما يلي: "استحداث برنامج إعلامي وتدريبى قمين بالاستجابة إلى احتياجات الكوادر الوطنية"، بحيث تكون جهات الاتصال الوطنية هي التي تضطلع بالأنشطة المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٤٢.

وبذلك، فإن النشاط المحدد المذكور المتمثل في دعم الأمانة للمراكز الإقليمية سيعزز مفهوم التفويض، مع تقوية المراكز الوطنية، التي سيتسنى لها بذلك أن تتولى النشاط المقترح ليكون البند جيم-٢ "أنشطة دعم الديناميات القائمة على المشاركة وتدخل المجتمع" - "تعزيز المنهجيات والتجارب والمبادرات الأساسية التي تستهدف وضع العمليات القائمة على المشاركة وأنشطة التنمية المحلية موضع التطبيق" مع اضطلاع الأمانة بوظيفة دعم هذا النشاط لا بوظيفة تنفيذه، بحيث تؤول وظيفة اختيار وتطوير المنهجيات الملانمة إلى جهة الاتصال الوطنية.

وفيما يتعلق بالبند هاء، وهو: "ميدان النشاط المتعلق بتقديم خدمات ذات طابع علمي وتكنولوجي"، يطرح السؤال عما إذا كان ثمة مبرر (حسب درجة الضرورة) لما يرد في البند الفرعي ٣، وهو: "إقامة وتنشيط نواة للمشورة العلمية لدى الأمانة"، نظراً لأن لجنة العلم والتكنولوجيا تضطلع بالأنشطة المحددة التي تدرج في المجال العلمي- التكنولوجي، وتتولى الأمانة وظيفة دعم ومتابعة أنشطة اللجنة المذكورة.

ويُقترح كذلك أن تدمج في فقرة واحدة الفقرتان ٤٨ و ٤٩ المندرجتان في البند هاء-٤، وعنوانه: "المساهمة في إنماء المعارف في مجالات دراسية محددة ودعم برامج البحث المواضيعي الذي يجري على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" مع البند هاء-١، وعنوانه: إيجاد سند للجنة العلم والتكنولوجيا"، حيث إن اللجنة المذكورة ستتولى الاضطلاع بالأنشطة الموضوعية في هذا المجال.

وبصدد البند واو، وعنوانه: "مجال النشاط المتعلق بنشر المعارف وتبادل المعلومات" ففيما يتعلق بالبند الفرعي ١، وعنوانه: "توعية الجهات الفاعلة والرأي العام عموماً"، من غير الواضح ما إذا كان المكتب الصحفي المقترح إنشاؤه من أجل توعية عامة الناس بوضع الاتفاقية موضع التطبيق سيكون من حيث وظائفه مكتباً تابعاً للأمانة تحقيقاً لهدفها الأساسي في أن تكون "مركزاً للتوثيق في خدمة أطراف الاتفاقية" يعمل بوصفه جزءاً منها، حتى وإن كان يتخذ بلداً أفريقيًا مقرأً له على نحو ما يرد في الوثيقة، أم ما إذا كان مستقلاً عن الأمانة.

ففي الحالة الأولى، يستحسن دراسة إنشاء مقر للمكتب الصحفي في بلد ما وليس في مقر الأمانة ذاتها دراسة متعمقة. ففي حال إيجاد مقر مستقل له، يقترح أن يضطلع المكتب بوظائفه في بلد يجري فيه وضع برنامج عمله الوطني موضع التطبيق بحيث يكون المكتب المذكور عنصراً إضافياً من عناصر وضع ذلك البرنامج موضع التنفيذ، مما يعمل على تعزيزه وتطبيق أحكام الاتفاقية في ذلك البلد من خلال نشاط جديد.

وفي الختام، يقترح في هذا التحليل الأول أن يتم تحقيق الهدف الأولي المتمثل في تيسير تطبيق الاتفاقية من جانب الأمانة عن طريق أنشطة ترويج ودعم تعمل على تعزيز برامج العمل على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية بواسطة جهات الاتصال الوطنية، تيسيراً لزيادة المشاركة على مختلف الأصعدة. وعليه، نقترح على الأمانة، إنطلاقاً من الهدف الأولي المذكور، أن تولى الأولوية للوظائف المنوطة بها فيما يتصل بالتنسيق وعقد الاجتماعات، وهي وظائف أساسية ولا يمكن تفويضها إلى الغير، بما يكفل عمل هذا النظام بقدر أكبر من الكفاءة.

## اتفاقية مكافحة التصحر

الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة (ICCD/COP(2)/6)

### المقدمة:

اضطلعت الأمانة بدور محوري في تنسيق المفاوضات واعتماد الاتفاقية كما اضطلعت بهذا الدور مؤخرا فيما يتعلق بتصديق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية، وتنفيذها. والآن وقد بدأ تنفيذ الاتفاقية وبدأت الآلية العالمية تمارس مهامها، أرادت الأمانة أن تضع استراتيجية متوسطة الأجل كي تسترشد بها فيما تضطلع به من أعمال. وقد عكف مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في اجتماعه الثاني على دراسة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة (ICCD/COP(2)/6)، مما أفضى إلى مناقشات ومداولات حول دور الأمانة ووظائفها. وأعربت البلدان النامية بوجه عام عن تأييدها للاستراتيجية كما قدمتها الأمانة. أما البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومن بينها كندا، فقد أثارت بعض التحفظات حيث أن الاستراتيجية قد أناطت بالأمانة في جوانب معينة دورا يتجاوز الدور المحدد لها في الاتفاقية مما قد يؤدي إلى ازدواج في العمل وزيادة في التكاليف. ومن ثم فقد أرجأ مؤتمر الأطراف بحث الاستراتيجية إلى دورته الثالثة، ودعا الأطراف لتقديم وجهات نظرها بهذا الشأن قبل حلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

### الموقف الكندي:

١- نحن نسلم بأن للأمانة دورها فيما يتعلق بالأفكار الرئيسية الثلاث التي أبرزتها الاستراتيجية كما وردت في النقطة ٩، وهي "أن تصبح جهة مرجعية لتبادل المعلومات" و"الجهة المنشطة لحركة توعية الجهات الفاعلة والرأي العام بالتحديات التي تمثلها مكافحة التصحر" و"العمل بوصفها المحرك لجهود منسقة في سبيل التعاون العالمي والإقليمي والوطني"، إلا أننا نرى أن الدور الأول للأمانة يتمثل في مساندة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وتتعترف الوثيقة في تحديدها لمهام الأمانة (ثانياً (ألف) - الفقرة ٨) بأن دور الأمانة هو المساندة وأنها ليست جهازاً تنفيذياً ومع ذلك لوحظ أن عدة عناصر في الاستراتيجية تكتسي طابعاً تنفيذياً واضحاً يجاوز الولاية المنصوص عليها في الاتفاقية، وخاصة في المادة ٢٣ (وظائف الأمانة)، وفي المرفق الأول (المادة ١٨)، والمرفق الثاني (المادة ٨)، والمرفق الثالث (المادة ٧).

٢- تعطي الاستراتيجية صورة مبالغاً فيها عن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمانة، دون مراعاة كافية للدور الذي تضطلع به هيئات أخرى لا سيما الآلية العالمية، ولجنة العلم والتكنولوجيا، ووكالات الأمم المتحدة وغير ذلك



من المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن الدور المباشر الذي تؤديه الأطراف ذاتها. وإذا ما قدر لهذه الاتفاقية أن تنفذ، فإنها ستؤدي لا محالة إلى ازدواج العمل مع الهيئات الأخرى المذكورة وإلى إنشاء جهاز تنفيذي جديد.

٣- ويمكن بطبيعة الحال، بموجب المادة ٢٣(٢)(ز)، أن تنيط الأطراف بالأمانة أداء وظائف أخرى غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، إلا أنه يجدر، في الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ الاتفاقية، التمسك من حيث المبدأ بالوظائف المبينة في هذه الاتفاقية، وهي:

(أ) الوظيفة الرئيسية: مساندة الهيئات المؤسسية (مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا والأفرقة المخصصة)؛

(ب) تقديم المساعدة إلى البلدان المتأثرة، بناء على طلبها، لتجميع وإعداد التقارير (المادة ٢٣(٢)(ج))، وتيسير الدعم التقني في إعداد التقارير، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى (المادة ٢٦(٧))، إعداد خلاصة جامعة للتقارير؛

(ج) تنسيق الأنشطة مع الوكالات الأخرى المختصة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ... الخ): يمكن للأمانة أن تقوم بدور الاتصال لمساعدة مؤتمر الأطراف على التأكد من عدم وجود ازدواج في الجهود، وذلك عن طريق الاحاطة التامة بالمبادرات التي تتخذها الهيئات الأخرى المعنية ببرامج مكافحة التصحر مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، واللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، والبنك الدولي، وبنوك التنمية الإقليمية؛ وإبلاغ مؤتمر الأطراف بتلك المبادرات.

(د) وللأمانة دور مؤكد أيضا في عملية الترويج للاتفاقية مثلما اقترح في الوثيقة (التحسيس والتوعية، وما إلى ذلك).

٤- وجاء في النقطة ثانيا (ألف)، الفقرة ٩، أن الأمانة ستكون مصدرا للتحليلات العلمية والتقنية لخدمة البلدان الأطراف. والحال أن الأمانة يمكن أن تضطلع بدور في تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية، إلا أن وظيفة التحليلات العلمية والتقنية تعود إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أو غيرها من الهيئات المتخصصة.

٥- وفيما يتعلق بأركان البرنامج الستة:

(أ) الركن الأول (الفقرة ٢٠) والفقرات ٢٦-٢٨: يتمثل الركن الأول في تزويد مؤتمر الأطراف والأجهزة التابعة بالخدمات التي تستوجبها وظيفة الأمانة، تلك هي الوظيفة الأولى للأمانة. وتشمل هذه الخدمات الدعم المؤسسي والقانوني واللوجستي، والعلاقات الخارجية، ومتابعة ما يحرز من تقدم، والوظائف الإدارية، وإدارة

الميزانية. ومن ثم فإنه يمكن إدراج مهام ترد في الأركان الأخرى تحت هذه الفئة ذاتها. أما الإشارة إلى "تنشيط نظام دائم لمتابعة الاتفاقية وتقييمها وتنفيذها" فقد أثارت القلق حقا. فالأمانة ليست لديها الخبرة التقنية التي تمكنها من إجراء هذا التقييم بنفسها. وهذا النوع من العمل يندرج بالأحرى في نطاق نشاط منظمات متخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تتوافر لديها الخبرة المطلوبة للمتابعة والتقييم. ومن ناحية أخرى، فإن للأمانة دورا فيما يتعلق بتجميع المعلومات وإرسالها (عبر الإنترنت، وما إلى ذلك) عن البلدان التي هي بصدد إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية. وستقوم الأمانة، كما اقترح في الفقرة ٢٩، بإعداد خلاصات وافية لتقارير الأطراف عن التنفيذ طبقا للمادتين ١٦ و ١٧ من إجراءات إيلاغ المعلومات ومتابعة التنفيذ. وهذه الوظائف لا تقتضي "دعما متخصصا للأمانة"، كما اقترح في الفقرة ٢٩. وينبغي للأمانة تنسيق عمل مختلف الهيئات العاملة في مجال مكافحة التصحر، كما اقترح في الفقرة ٢٧.

(ب) الركن الثاني (الفقرات ٢١ و ٣٤ و ٣٥): إن دور الأمانة في هذا المجال هو المساندة، وليس دورا تنفيذيا. ويلاحظ أن الفقرة ٣٤ يمكن أن تفسر تفسيراً مطاطاً، إذ جاء فيها أن الأمانة "بحكم ما ستدعى إلى تقديمه من دعم في إعداد برامج العمل الوطنية"، وخاصة أنه يشار في موضع آخر من الوثيقة إلى القدرات ودعم التدريب، وهو دور يغلب عليه الطابع التنفيذي. ذلك أن من المتفق عليه أن اقتراحات المشروعات ينبغي أن تأتي أولاً من البلدان المتأثرة بالتصحر أو من المؤسسات الإقليمية، ثم توجه بعد ذلك مباشرة إلى وكالات التمويل.

والدور المقترح في الفقرة ٣١ يرتبط بوظيفة "الاتصال والعلاقات الخارجية" المدرجة في الركن الأول. أما الفقرة ٣٢ فإنها تقترح دوراً للأمانة يتعارض مع ولاية الآلية العالمية.

(ج) الركن الثالث: العمل في الموقع لتشجيع مشاركة المجتمع المدني ... الخ.، يكتسي أهمية قصوى، إلا أنه يندرج في اختصاص منظمات أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبلدان الأطراف ذاتها. ولا ينبغي للأمانة أن تقوم بدور تنفيذي في الموقع ذاته، حيث أن ذلك يعني ازدواج العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات دولية أخرى، والأطراف ذاتها (الفقرتان ٣٧ و ٣٨). أما فيما يتعلق بدور التعاون مع المنظمات غير الحكومية، فإنه دور ملائم من حيث إنه يندرج في وظيفة "الاتصال والعلاقات الخارجية" المقترحة في الفقرة ٣١ (الركن الأول).

(د) الركن الرابع: (الفقرات ٢٣ و ٤١ و ٤٤): إن دعم القدرات أمر مرغوب فيه بطبيعة الحال، ولكنه دور ينبغي أن يناط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات تنفيذية أخرى، بالتعاون مع البلدان المتقدمة.

(هـ) الركن الخامس (الفقرات ٢٤ و ٤٤-٤٩): تضطلع الأمانة بدور مساند للجنة العلم والتكنولوجيا. وينبغي للأمانة في واقع الأمر أن تكفل إقامة شبكة معلومات (على الإنترنت وغيرها) تضم الهيئات المختصة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، لنشر المعلومات العلمية والتقنية، فضلا عن المعلومات العامة، عن تنفيذ الاتفاقية.

ولا ينبغي الخلط بين هذا الدور والدور المنوط بلجنة العلم والتكنولوجيا التي يتعين عليها أن تزود الأطراف بآراء متخصصة. ولذا فليس هناك ما يبرر إنشاء نواة دائمة من المستشارين العلميين المتخصصين في مجالات شتى.

(ز) الركن السادس: تبادل المعلومات دور ملائم وضروري. ومع ذلك فإن هذه الوظيفة يمكن إنجازها دون إقامة هيئة داخلية ثقيلة ومكلفة (مكتب صحفي، نظام معلومات واتصالات معقد، وما إلى ذلك). وإن على الأطراف أن تحدد مدى هذه الوظيفة ونطاقها.

٦- وينبغي أن يشكل تسهيل مشاركة النساء جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية، وخاصة فيما يتعلق باستراتيجية الاتصالات (الركن السادس)، والعلاقات الخارجية (الركن الأول).

٧- وتوافق كندا من ناحية أخرى على أنه ينبغي أن تعرض نتائج أنشطة البرنامج على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة قبل وضعها في صيغتها النهائية. وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يفكر في المؤشرات التي ستسمح بقياس التقدم المحرز.

٨- ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٤٨ لكي تكون انعكاساً صادقاً للقرارات التي اتخذت بشأن نطاق ولاية لجنة العلم والتكنولوجيا.

٩- ينبغي حذف الفقرة ٦١ أو إعادة صياغتها لكي تتماشى على نحو أفضل مع مقدمة الوثيقة ومع أهداف الاتفاقية ومبادئها. فقد تضمنت عبارات مثل "Hence forth the laws of nature apply to the political level; in ecological matters sovereignty becomes worldwide by necessity" ... "In the long run it will be necessary to consider steps to punish the destruction of the environment or to better judge attacks on the equilibria of the biosphere. Consideration of the legal aspects of the international protection of the environment will no doubt continue in the coming years". "ومن المفروض من الآن فصاعداً أن تطبق قوانين الطبيعة على السياسة، وأن تصبح السيادة عالمية بالضرورة في ميدان الإيكولوجيا" وينبغي التفكير، على الأجل الطويل، في اتخاذ تدابير لمعاقبة من يتسبب في تدمير البيئة، أو للحكم حكماً أفضل على التدابير التي تخل بنواحي التوازن في الغلاف الحيوي. وسيواصل بلا شك في السنوات المقبلة التفكير في النواحي القانونية للحماية الدولية للبيئة". وهذه العبارات تبتعد عن روح وفحوى الاتفاقية التي لم تدع لنفسها دور الرقيب أو الشرطي، بل ترمي إلى تنسيق الجهود على نحو أفضل، ودعم القدرات، وتوفير بيئة مواتية للأنشطة، إلخ.

## اتفاقية مكافحة التصحر

### الاستراتيجية المتوسطة الأجل

تود وزارة الشؤون الخارجية والهجرة أن تتقدم بالملاحظات التالية عن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة.

نحن نرى، باعتبار جزر كوك طرفاً في الاتفاقية، أن اللغة الإنكليزية المستخدمة في أجزاء معينة من الوثيقة تميل إلى الإسهاب الممل، وتعبير عن عدة أفكار كان يمكن إيرادها في جمل أكثر إيجازاً تتناول كل فكرة على حدة. ونحن نفضل تبسيط النص الإنكليزي حتى يتسنى للأطراف المعنية التي لا تتعامل بالضرورة مع قضايا التصحر على أساس يومي، كالوزراء مثلاً، أن تطلع على الاستراتيجية دون عناء وأن تفهمها بسهولة ويسر. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- في الفقرة ١٢ - يرجى تعريف مصطلح "empirical delimitation" "التحديد العملي"، وهي ملاحظة تصدق بالأحرى على النص الإنكليزي.
- الفقرة ٢٢ - في الجملة الأخيرة - "... يقترح حذف كلمة "Local" (محلي) والاستعاضة عنها بكلمة "National" وطني، وذلك تمثيلاً مع روح الاستراتيجية.
- الفقرة ٢٠ - الجملة الرابعة - يقترح حذف الإشارة إلى كلمة "Kingpin" (مرتكز) لكي تصبح العبارة كما يلي "... وستقدم الأمانة فيما يبدو إسهامات رئيسية في شبكة من التفاعلات" وذلك بدلاً من عبارة "ستصبح الأمانة فيما يبدو مرتكزاً لتفاعلات ...".
- ملاحظة لا تنطبق على النص العربي.
- ملاحظة لا تنطبق على النص العربي.
- ملاحظة لا تنطبق على النص العربي.

رسالة خطية مقدمة من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة التصحر بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة

توافق حكومة فيجي على الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي أعدتها الأمانة، وهي على ثقة من أنها ستكون أداة قيمة في تنفيذ مقترحات البرنامج المتعلقة بالاتفاقية.

## الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة الدائمة

قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إعادة النظر في الوثيقة ICCD/COP(2)/6 على أساس الاقتراحات والملاحظات التي سترد إلى الأمانة قبل حلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولهذا الغرض فإننا نتقدم بالملاحظات والاقتراحات التالية.

ينبغي أولاً الإشادة بهذه الوثيقة باعتبارها جهداً مخلصاً ولموساً للنظر في مستقبل دور الأمانة في إطار عملية إنفاذ الاتفاقية، ولكن يبدو أنها تنطلق من النشاط التي كانت تنهض به الأمانة في المرحلة الأولى من وجود الاتفاقية، قبل إنشاء الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا وممارستها للمهام المنوطة بهما. وبالتالي فإن هذه الوثيقة تبدو في عدة جوانب طموحة أكثر من اللازم، أو قد تفضي إلى ازدواج في العمل أو تداخل لا داعي له. ومن ذلك مثلاً:

جاء في الفقرة ٧ أن الأمانة عنصر من العناصر الأساسية في الآلية التي أوجدتها الاتفاقية في حين أن تنفيذ الاتفاقية يعتبر مسألة هامشية بالنسبة إلى الدول الأطراف. ومن الواضح أن هذا البيان يتجاوز ما قد يقصده، وهو أن الأمانة هيئة هامة جداً في الآلية التي أوجدتها الاتفاقية من أجل تمكين الأطراف من تنفيذها على نحو أفضل مع المراعاة التامة لتوجهات الأطراف. ولذا ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٧ تبعاً لذلك. ويصدق ذلك أيضاً على الفقرة ٨، إذ لا ينبغي إعطاء الانطباع بأن المقترح هو إعطاء الأمانة صلاحيات لا تتماشى مع الأهداف الرئيسية التي حددتها المادة ٢٣ من الاتفاقية.

ويمكن الإبقاء على النقطة الأولى من الفقرة ١٢، في حين نرى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ يمكن أن تقبل شريطة أن تعاد صياغتها على نحو ملائم. وثمة حاجة إلى تعديل ما ورد في الفقرة ١٥ من أن الأمانة ينبغي أن تصبح "الجهة المروجة" للعناصر الاستراتيجية، بحيث يعني أن الأمانة ينبغي أن تصبح "عاملاً من عوامل التوعية".

ويبدو أن الركنين الخامس والسادس المحددين في الوثيقة يتداخلان في مسؤولية لجنة العلم والتكنولوجيا، في حين أن الفقرة ٢٤ قد أشارت إليها إشارة صحيحة عندما ذكرت أن اللجنة تضطلع بدور المحرك في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها.

وإن ما جاء في الفقرة ٣٠ من أن الأمانة "تتجنب" التحول إلى هيكل ديمقراطي ليس له ما يبرره، لأنه يتعارض مع الفكرة الأساسية التي عبرت عنها المادة ٢٣ من الاتفاقية التي بينت بوضوح وجلاء المهام المنوطة بالأمانة. وصحيح أن المرفقات الجغرافية المختلفة تنيط بالأمانة أدواراً أخرى أكثر نشاطاً، ولكن ينبغي النظر إلى هذه الأدوار في سياق فرعي مختلف، وإلا سيتعذر علينا أن نفهم لماذا تحدد المادة ٢٣ بعض المهام على وجه الدقة،

في حين تذكر فقط مهام ممكنة "أخرى" في ذيل القائمة. إن قبول الاقتراح المقدم في الوثيقة ٦ من شأنه أن يغير تماما "الفلسفة" التي بنيت عليها مهام الأمانة بموجب الاتفاقية.

والاقتراح الوارد في البند ٤٧ قد يفضي إلى إنشاء هيئة جديدة تشكل ازدواجا لا داعي له مع الهيئات القائمة فعلا، وتكون في الوقت نفسه عاملا من عوامل التعقيد، وربما تكون أيضا سببا لزيادة التكاليف.

وأخيرا، يبدو أن الفقرات ٥٩-٦٢ زائدة عن الحاجة، وأنها انطلقت من اعتبارات يغلب عليها الطابع "الفلسفي" والمنهجي في نص ينبغي أن يكون محددًا وواضحًا قدر الإمكان، إذ لا بد أن يبين بدقة نطاق المهام التي يتعين على الأمانة الوفاء بها بموجب أحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية ٢ (أ) إلى (و)، وهي المادة التي سبق ذكرها وتنطوي على أهمية أساسية.

## تعليقات اليابان على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة

### بشأن اتفاقية مكافحة التصحر

نيسان/أبريل ١٩٩٩

وزارة الشؤون الخارجية

١- تركز الاستراتيجية المتوسطة الأجل على فكرة مؤداها أنه ينبغي للأمانة ذاتها أن تقدم المساندة الشاملة لأطراف الاتفاقية. وقد قامت الأمانة بإعداد هذه الاستراتيجية وقدمتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وهي تقترح توسيع نطاق دور الأمانة لكي (١) تصبح جهة مرجعية ومصدرا للتحليل العلمي والتقني و (٢) أن تكون عاملا منشطا لزيادة الوعي العام و (٣) أن تكون محركا لأوجه التعاون المنسق لضمان تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وتشمل الاستراتيجية المتوسطة الأجل خطط عمل محددة في كل مجال من هذه المجالات جميعا.

٢- ومع ذلك، وكما جاء في الفقرة ٨ من الخطة المتوسطة الأجل (ICCD/COP(2)/6) فإن الولاية المسندة إلى الأمانة لا تجعل منها جهازا تنفيذيا. وعلاوة على ذلك، فإنه طبقا لأحكام الاتفاقية، أنيطت المهام المذكورة أعلاه بلجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية، أو أدرجت في عداد واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية. وبناء على ذلك، فليس هناك ما يدعو إلى أن تصبح الأمانة الجهاز الأساسي بالنسبة إلى هذه الأمور جميعا. وبالنظر إلى أن المهام المذكورة قد وزعت على النحو المبين أعلاه بموجب الاتفاقية، فإن استراتيجية متوسطة الأجل تجعل من الأمانة ذاتها هيئة تنفيذية بمعنى الكلمة، تبدو غير ملائمة بادئ ذي بدء، فضلا عن أنه يحسن تجنب أي مشروع يؤدي إلى ازدواج في العمل بين الأمانة وبين الواجبات المنوطة بهيئات أخرى.

٣- وتتطوي النقاط التالية على أهمية جوهرية بالنسبة إلى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل.

'١' إن الأولوية العليا هي ضمان اضطلاع أمانة الاتفاقية بواجباتها الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية. وبالنظر إلى ما حدث من تأخير في قيام الأمانة بالتوزيع المسبق للوثائق المتعلقة بالمؤتمر الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على سبيل المثال، فإن أداء الأمانة لمسؤولياتها الأساسية، كما وردت في المادة ٢٣، الفقرة ٢(أ)، يمكن أن يعتبر أقل مما ينبغي أن يكون عليه. وفي مثل هذه الظروف، لا يبدو من المستحسن أن نضيف أعباء جديدة إلى الواجبات التي تتحملها الأمانة.

'٢' ينبغي للأمانة الاتفاقية أن توضح تخصيص الواجبات بالنسبة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا، والآلية العالمية، والهيئات الأخرى التي أنشأتها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، وحسبما جاء في الفقرة ٢(د)



من المادة ٢٣ من الاتفاقية، تقوم الأمانة بتنسيق أنشطتها مع أمانات الهيئات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ولكي يتسنى استخدام الموارد القليلة المتاحة بطريقة ناجعة وتحقيق أفضل النتائج في تحديد واجبات واختصاصات الهيئات المذكورة، ينبغي للأمانة (١) أن تنتفع إلى أقصى حد ممكن بمعارف وخبرات المنظمات التي تضطلع فعلا بأنشطة ذات صلة بالجهود المبذولة لمكافحة التصحر و(٢) أن تحدد الهيئات المختلفة التي تشارك في الجهود المبذولة لمكافحة التصحر وأن تتحقق من النتائج التي أحرزتها هذه المنظمات، وأن تجري استقصاء استراتيجيا لتحديد الهيئات التي قد تشارك وكيف يمكن لها أن تسهم بقسط في تخصيص الواجبات بغية تنفيذ الاتفاقية، وذلك لكي يتسنى تحاشي الازدواج في أنشطة هذه المنظمات جميعا.

٤- وفيما يتعلق بإعداد خطة متوسطة الأجل، فإن الوثيقة ICCD/COP(2)/6 لا تعتبر مناسبة كأساس للمناقشة، وذلك للأسباب المذكورة في القسم ٢ أعلاه. وفيما يلي بعض الملاحظات المحددة عن هذه الوثيقة.

١١' ترد في الفقرة ١١(أ) إشارة إلى "المناطق المتردية"، وهو تعبير يمكن أن يشمل الأراضي المتدهورة في مناطق غير تلك التي تنطبق عليها الاتفاقية، حسبما جاء في المادة ١، القسم (أ) و(ز). وينبغي تغيير هذه الصياغة لتصبح "الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة".

٢٢' فيما يتعلق بالفقرة ٣٤، واعترافا بأهمية تمكين الآلية العالمية من أداء مهامها بطريقة فعّالة ولتحاشي الازدواجية في الجهود الأخرى، ينبغي تحديد وظائف الآلية العالمية ووظائف أمانة الاتفاقية بطريقة أكثر وضوحا.

٣٣' تتناول الفقرة ٣٩ مشاركة أمانة الاتفاقية في متابعة المشاريع التجريبية التي تكون واعدة بشكل خاص، وتشجيع بعض المشاريع المبتكرة بصورة مباشرة، وما إلى ذلك من الأنشطة، إلا أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أعباء الأمانة ومن ثم ينبغي إعادة النظر في ضرورة إشراك الأمانة في تنفيذ مثل هذه المشاريع.

٤٤' تتضمن الفقرة ٤٧ اقتراحا بإنشاء نواة علمية متخصصة في مقر الأمانة "لخدمة" لجنة العلم والتكنولوجيا. ومن المعروف أن المسائل العلمية والتقنية هي من مسؤولية لجنة العلم والتكنولوجيا (كما جاء في المادة ٢٤ من الاتفاقية)، وحيث أن الخدمات التي يجب أن تقدمها الأمانة طبقا للمادة ٢٣ (الفقرة ٢(أ))، هي واجبات ذات طابع عملي طبقا لما يفهم من المادة المذكورة، مثل توزيع الوثائق وما إلى ذلك. ينبغي إنعام النظر في ضرورة إنشاء النواة العلمية المذكورة في إطار الأمانة.

'٥' تتضمن الفقرة ٥٠ اقتراحا جاء فيه أن أمانة الاتفاقية يمكن أن تفكر في إنشاء مكتب صحفي لتعزيز توعية الجمهور. ونحن نرى أن نشر المعلومات المتوافرة لدى الأمانة عن تنفيذ الاتفاقية جهد محمود، إلا أنه ينبغي التفكير مليًا في ضرورة إنشاء مكتب صحفي قائم بذاته لهذا الغرض، وخاصة أن الأمانة يمكن أن تنشر المعلومات بطريقة فعّالة عبر شبكة الإنترنت.

'٦' تشير الفقرة ٥٢ إلى خطة أمانة الاتفاقية لإنشاء مركز للمراجع. ونحن نرى أن من الأجدى مع ذلك الانتفاع إلى أقصى حد ممكن بالإمكانات والموارد المتوافرة (ولن تكون هناك حاجة إلى إنشاء هذا المركز إذا كان بالإمكان مثلا الحصول على معلومات عن المراجع عبر الإنترنت كما اقترح في الفقرة ٧ أدناه) وعلاوة على ذلك، فإنه بالنظر إلى أن الفقرتين ٥٢ و ٥٣ تتعلقان بإنشاء نظم للمعلومات، فإن الاهتمامات المطروحة في كلتا الفقرتين ينبغي أن تبحثا معا، وذلك في محاولة للانتفاع انتفاعا كاملا بالموارد المتاحة.

'٧' تتضمن الفقرة ٥٣ إشارة إلى أن أمانة الاتفاقية بدأت في إنشاء نظام للمعلومات والاتصال يستعين بالإنترنت. ولكي نتمكن من استخدام هذا النظام استخداما ناجعا فعّالا، ينبغي النظر في توفير المزيد من المعلومات، بما في ذلك معلومات عن إعداد برامج العمل وحالة التنفيذ، فضلا عن تفاصيل برامج العمل ذاتها.

٥- وتود اليابان أن تتقدم بتحذير بشأن مسائل الميزانية. فمن المعروف، طبقا للقواعد المالية، أن ميزانية أمانة الاتفاقية تناقش وتعتمد على أساس نصف سنوي في مؤتمر الأطراف، ولن تكون هناك موافقة تلقائية على أنشطة الأمانة المدرجة في استراتيجيتها المتوسطة الأجل.

## اتفاقية مكافحة التصحر

تعليقات سويسرا على "الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة"، وهي وثيقة أعدتها الأمانة  
ICCD/COP(2)/6.

طبقا للقرار ٧/م ٢-، تقدم سويسرا فيما يلي الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بهذه الوثيقة.

ملاحظات عامة على النهج المتبع في استراتيجية أمانة الاتفاقية.

إن المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة التصحر هي التي تحدد وظائف الأمانة؛ وهناك اختصاصات أخرى من نوع "الخدمة" بالمفهوم الإداري أدخلت في مواد أخرى للوفاء بأغراض مختلفة ( المادة ٩؛ والمادة ٢٢-٤-٥ و٧؛ والمادة ٣٠) من الاتفاقية. أما الملاحق فإنها تنيط بالأمانة وظيفة أخرى أكثر أهمية، وهي أنه يجوز للأمانة الدائمة أن تسهل عقد مؤتمر تنسيقي: بناء على طلب البلدان الأطراف المتضررة. (المادة ١٨ لأفريقيا، المادة ٨ لآسيا، المادة ٧ لأمريكا اللاتينية).

والوظائف المبينة في المادة ٢٣ من الاتفاقية تكاد تكون مطابقة للوظائف المنوطة بأمانات الاتفاقيات الأخرى المنبثقة عن مؤتمر ريو، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ٢٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) وتنص هذه الاتفاقيات أيضا على وظائف أخرى لأداء مهام وخدمات معينة بالمعنى الإداري، مشابهة للوظائف الواردة في اتفاقية مكافحة التصحر.

واتفاقية مكافحة التصحر، شأنها في ذلك شأن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، تنص على أن الأمانة (المادة ٢٣(ز)) تؤدي أي وظائف أخرى من وظائف الأمانة قد يحددها مؤتمر الأطراف. ولم تحدد الاتفاقية السبيل القانوني لتغيير اختصاصات الأمانة، وهل يتم ذلك بإصدار قرار أو إدخال تعديل. أما في حالة اتفاقيتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ، فإن الأمانة قد تمنح اختصاصات تكميلية، ولكن ذلك يتم على أساس كل حالة على حدة وعن طريق إصدار قرارات بهذا المعنى. وبعد ذلك كانت هذه الوظائف تحدد بطريقة منتظمة في القرارات التي تصدرها مؤتمرات الأطراف اللاحقة. وخلاصة القول، أن اتفاقيتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ تتبعان نهجا تدريجيا. وطبقا لهذا النهج، تقترح الأمانة بناء على طلب مؤتمر الأطراف، في وثيقة عمل موضوعية، تكليفها بأداء وظائف تكميلية للمساعدة في إنجاز العمل؛ وإذا ما رأى مؤتمر الأطراف بعد ذلك أن العمل ينبغي أن ينجز فإنه يوافق على اقتراح الأمانة، وإذا ما رأى مؤتمر الأطراف أن الأمور تسير على ما يرام، يعطي وظائف تكميلية للأمانة أو لأي هيئة أخرى من هيئات الاتفاقية.

من الواضح إذن أن وظائف الأمانة ستتطور، وتنص اتفاقية مكافحة التصحر، شأنها في ذلك شأن اتفاقيتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ، على أن مؤتمر الأطراف قد يمنح الأمانة وظائف أخرى غير تلك التي نص عليها لدى اعتماد هذا الصك القانوني. وهذا التطور التدريجي، الذي بدأته الاتفاقيتان الشقيقتان لاتفاقية مكافحة التصحر، ينطوي على المزايا الواضحة التالية:

١- تصبح الأطراف على بينة من أمرها: إن نصوص الاتفاقيات المنبثقة عن ريو بحاجة إلى تحديد واستجلاء سواء فيما يتعلق بمضمون التزامات الأطراف أو المستوى المؤسسي (بمضمون آليات الامتثال التي ينبغي إقامتها؟ وما هي مهام الهيئات المختلفة؟ وما إلى ذلك). وتستطيع الأطراف، استناداً إلى هذا النهج التدريجي، متابعة تطور الأمور التي قد يكتنفها بعض الالتباس في الصك القانوني، وذلك تبعاً لتطور الظروف الخارجية.

٢- يتطور مضمون الالتزامات والهيكل المؤسسي للاتفاقية في خطوط متوازية: ويجدر أولاً تحديد ما ينبغي عمله قبل أن نقرر اسم الهيئة التي سيناط بها العمل، حتى نتحاشى قيام الأطراف، من خلال توزيع الاختصاصات، بتطوير أو تعديل مضمون التزاماتها (وبالتالي تعديل مضمون الاتفاقية ذاتها) بدون علم أو بينة.

٣- يساعد النهج التدريجي على تحديد أفضل للهيئات القادرة على أداء وظائف معينة. وهكذا يزداد الإطار المؤسسي وضوحاً مما يسمح بتحاشي الازدواج والثغرات أو العثرات.

٤- يسمح هذا النهج التدريجي للأطراف بإحكام الرقابة على المسائل المالية، ومثال ذلك أنه قد يتعين على مؤتمر الأطراف، طبقاً لاتفاقيتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ، أن يحدد لدى اتخاذ القرار بمنح وظائف تكميلية للأمانة، ما إذا كان ينبغي للأطراف تقديم موارد إضافية (في الميزانية أو عن طريق التطوع) أم لا.

والنهج الذي تقترحه أمانة اتفاقية مكافحة التصحر في "الاستراتيجية المتوسطة الأجل" لا يمكن أن يقدم المزايا ذاتها، لأنه يعرض إطاراً لتوزيع الوظائف ولنطاق الأنشطة يجاوز أحكام الاتفاقية ذاتها.

وفي المقرر ٧/م-٢، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تقوم بإعداد وثيقة جديدة، ونحن نرى أن من الأهمية بمكان أن تراعي هذه الوثيقة الجديدة المبادئ التالية:

- أن مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية؛
- أن وظائف الأمانة محددة في الاتفاقية، وهي وظائف تتمثل في تقديم "خدمات"، وبعبارة أخرى فإنها ليست وظائف تنفيذية، إلا إذا نصّ على ذلك صراحة؛
- أن تنفيذ الاتفاقية يعود إلى الأطراف؛

- إذا طلب مؤتمر الأطراف تحليلاً أو دراسة من الأمانة، فإن عليها أن تقدم وثيقة تتضمن شرحاً وتبريراً لمقترحاتها، وبعبارة أخرى لا ينبغي للأمانة أن تصدر حكماً بل أن تسجل الوقائع مشفوعة بالمبررات. وهكذا فإن على الأمانة قبل أن تخلص إلى أن الأطراف بحاجة إلى هيئة مساندة، أن تثبت فعلاً أن ثمة حاجة إلى مثل هذه الهيئة، وبالمثل فإنه ينبغي للأمانة قبل أن تقترح القيام بوظائف جديدة، أن تبرهن على أن هذه الوظائف الجديدة ليست ضرورية فحسب لتنفيذ الاتفاقية، ولكنها تتمشى أيضاً مع مضمون هذه الاتفاقية أو مع قرار صادر عن مؤتمر الأطراف (أي لا بد من توافر أساس قانوني متين)، وأن تثبت أنه استناداً للهيكل المؤسسي الراهن، توجد ثغرة ينبغي سدها أو تداخل في الاختصاصات تجدر إزالته، وأن الأمانة أقدر من غيرها على أداء هذه الوظائف الجديدة.

وإن بوسع الأمانة، استناداً إلى هذه المبادئ ومستعينة بنهج تدريجي، أن تقدم استراتيجية متوسطة الأجل تركز على نص اتفاقية مكافحة التصحر أو على قرارات يعتمدها مؤتمر الأطراف، شريطة أن يبت مؤتمر الأطراف أيضاً في المتضمنات المالية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تضع الأمانة استراتيجية لتنفيذ المادة ٢٣-٢ ج) تقترح فيها على مؤتمر الأطراف السبل التي يمكن من خلالها "تسهيل" المساعدة بناء على الطلب، ويصدق ذلك على "التسهيل" بناء على الطلب، فيما يتعلق بإجراء عملية المشاورات طبقاً للمرفقات الإقليمية. ومن الواضح حقيقة أن وظائف الأمانة في كلتا الحالتين بحاجة إلى مزيد من التحديد والايضاح.

برن، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الورقة رقم ٨

تركيا

تتقدم تركيا باعتبارها طرفا في اتفاقية مكافحة التصحر بالملاحظات والآراء التالية بشأن الوثيقة

:ICCD/COP(2)/L.39

اقترح طبقا للمقرر ١/م أ-١٠، مناقشة ما إذا كان من الضروري وضع إجراءات جديدة أو آليات مؤسسية، من أجل المساعدة في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية. وفي المؤتمر الأول للأطراف، اقترحت جمهورية تنزانيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين (A/AC.241/L.41) إنشاء لجنة تسمى "لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية"، من أجل متابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية. وكررت إندونيسيا ممثلة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، هذا الاقتراح في أثناء المؤتمر الثاني للأطراف (ICCD/COP(2)/L.9).

وتمت الموافقة على إنشاء هذه اللجنة التي حظيت بالتأييد في مؤتمري الأطراف الأول والثاني. وسيكون من الملائم حقا، مع ذلك، أن تحدد وظائف هذه اللجنة والأمانة المعينة لهذا الغرض حتى لا يكون هناك ازدواج في العمل.

وفيما يلي عرض لآراء تركيا بشأن الوثيقة ICCD/COP(2)/L.38 والوثيقة ICCD/COP(2)/6 المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للأمانة:

تم فحص الوثيقتين المعنيتين، وكلاهما ملائم بوجه عام وينبغي للأمانة، علاوة على ذلك، أن تعمل على الإسهام في تذليل الصعوبات المالية والاستراتيجية، وخاصة في البلدان النامية التي يجري فيها إعداد خطط العمل الوطنية والبرامج الإقليمية. كما ينبغي دعم دور الأمانة في وضع البرامج الإقليمية للملحق الرابع الذي يشمل تركيا أيضا.

وينبغي للأمانة أن تساعد أيضا في صياغة التدابير القانونية الضرورية بشأن مكافحة التصحر في البلدان الأطراف، كما ينبغي لها أن تتعاون مع هيئات الاستثمار والتنفيذ في تلك البلدان.

جمهورية أوزبكستان

الورقة رقم ٩

جمهورية أوزبكستان

مجلس الوزراء

الإدارة الرئيسية للهيدروميثورولوجيا  
(Glavgidromet)

بالنظر إلى المقرر ٧/م أ-٢ والمواد الخاصة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة (ICCD/COP(2)/6) تؤيد الإدارة الرئيسية للهيدروميثورولوجيا بجمهورية أوزبكستان كافة التوجهات الاستراتيجية لأنشطة الأمانة المعنية بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، والاقتراحات الخاصة ببرامجها.

وتوافق الإدارة على التوجهات الاستراتيجية للأمانة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، والأركان الستة لبرنامج العمل، ومخطط برنامج الأنشطة لأمانة الاتفاقية، وكذلك الأهداف المنشودة في مجال التنفيذ، ودور الأمانة في بلوغ تلك الأهداف.

وترى الإدارة أن وضع الاستراتيجية المتوسطة الأجل موضع التنفيذ، بالتضافر مع استراتيجيات جديدة، فضلا عن الأنشطة المؤسسية والتعاون المشترك، ستكون كلها عوامل من شأنها الإسهام إسهاما قيما في مكافحة التصحر والجفاف، في جميع المناطق التي تعاني من هذه الآفة.

مقدمة من ألمانيا

بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

١- إن التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ دليل ساطع على تصميم المجتمع الدولي على إعطاء دفعة جديدة للجهود المنسقة على الصعيد الدولي من أجل تحسين نوعية حياة البشر الذين يعيشون في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، ويعتمدون على الموارد الطبيعية التي تتعرض لخطر التردّي.

٢- ولكي يتسنى العمل على تحقيق هذه الغاية بأقصى قدر ممكن من الفعالية عرّفت الاتفاقية وحددت، ضمن جملة أمور، أدواراً والتزامات معينة لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في سياق الاتفاقية.

٣- وتشكل الأمانة أحد العناصر البارزة في هذا الإطار. وتتناول مادة منفصلة من الاتفاقية مسؤوليات الأمانة الدائمة على وجه التحديد (المادة ٢٣). ويُستنتج من هذه المادة أن الأمانة مكلفة أولاً وقبل كل شيء بتقديم الخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف والقيام بالنيابة عنه بالتعامل والتنسيق مع الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة. وتتعلق ست من الوظائف السبع المبينة في المادة ٢٣ بهذه الأنواع من الوظائف "التقليدية" لأمانة الاتفاقية. ومؤتمر الأطراف بوصفه السلطة العليا هو وحده الذي يحق له أن يكلف الأمانة الدائمة بأداء أي مهام أخرى (المادة ٢٣، الفقرة ٢(ز)). غير أنه لا يمكن تعريف هذه المهام الأخرى والاضطلاع بها إلا إذا اتخذ مؤتمر الأطراف قراراً رسمياً محدداً في هذا الخصوص.

٤- والبند الوحيد الذي يتجاوز وظائف الأمانة ذات الصلة بمؤتمر الأطراف هو البند ٢(ج) من المادة ٢٣. ويأذن هذا البند للأمانة الدائمة "بتيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بناء على طلبها، وبخاصة الموجودة منها في أفريقيا، في تجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية". وينبغي أن يُنظر إلى هذا البند مقترناً بمرفقات الاتفاقية الإقليمية المتعلقة بأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية. ووفقاً للمواد ذات الصلة في هذه المرفقات<sup>(٢)</sup> يجوز بمقتضى المادة ٢٣ من الاتفاقية للدولة الطرف المتأثرة أن تطلب إلى الأمانة تيسير الدعوة إلى عقد عمليات تشاور على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية. وتقدم هذه المواد قائمة شاملة بالمهام التي يمكن للأطراف المشار إليها في المرفقات الثلاثة أن تعهد بها للأمانة وهي (أ) إسداء المشورة بشأن تنظيم ترتيبات التشاور/التنسيق الفعالة، استناداً إلى الخبرات المكتسبة من الترتيبات الأخرى المماثلة، و(ب) تقديم

(٢) المادة ١٨، الفقرة ٤ (المرفق الخاص بأفريقيا)؛ والمادة ٨، الفقرة ٣ (المرفق الخاص آسيا)؛

والمادة ٧، الفقرة ٢ (المرفق الخاص بأمريكا اللاتينية والكاريبية).



المعلومات إلى الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن اجتماعات أو عمليات التشاور، وتشجيع اشتراكها بصورة فعالة في هذا الصدد، و(ج) تقديم أي معلومات أخرى قد تكون ذات جدوى في وضع أو تحسين ترتيبات التشاور/عمليات التنسيق.

٥- وترحب الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بأن البعض من وظائف الأمانة المعهودة هذه المذكورة بالفعل صراحة في الوثيقة ICCD/COP(2)/6 كجزء من الركن الأول الذي يتناول تقديم الأمانة للخدمات الوظيفية. ففي الفقرة ٢٦ على سبيل المثال شدد على أن تقديم الدعم المؤسسي واللوجستي لتنظيم أعمال مؤتمر الأطراف يمثل مهمة أساسية من مهام الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك تؤكد الفقرة ٢٨ أنه سيتعين على الأمانة أن تتكفل بالاتصالات العادية بأمانات الوكالات الرئيسية المشاركة في عمليات الاتفاقية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الرئيسية. أما الفقرة ٢٩ التي تتناول دور الأمانة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية فتعتبر مثلاً آخر وثيق الصلة بالموضوع. وتؤكد الجماعة الأوروبية من جديد اقتناعها، وهو اقتناع يؤيده المقرر ١١/م أ-١، بأن الأمانة هي بلا ريب الهيئة المناسبة لتيسير ودعم التقييم الكفء للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية.

٦- وأداء هذه الوظائف بصورة فعالة وفي الوقت المناسب يمثل تحدياً حقيقياً للأمانة. وتود الجماعة الأوروبية أن تعرب عن تقديرها للأمانة على جميع الجهود التي تبذلها في سبيل الوفاء بهذه الولاية الهامة، وتحثها على مواصلة بذل الجهود بهمة ونشاط. وترى الجماعة الأوروبية أن الأمانة تقوم بدور أساسي في إعداد عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية المقرر أن يضطلع بها مؤتمر الأطراف. وبموجب المقرر ١١/م أ-١، كُلفت الأمانة بتجميع وتلخيص التقارير المقدمة والقيام بمهمة تحليلية تتمثل في تقديم معلومات عن التقدم المحرز فيما يخص التنفيذ، على أن تعد بعد الدورة العادية الثالثة وعقب كل دورة عادية تالية لمؤتمر الأطراف تقريراً عن النتائج التي خلصت إليها عملية الاستعراض. وعلاوة على ذلك يتعين على الأمانة أداء الوظيفة المهمة وهي تقديم الخدمات اللازمة للجنة العلم والتكنولوجيا في ميادين شتى. وتقدر الجماعة الأوروبية الأعمال السابقة التي جرى الاضطلاع بها وتؤيد الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لأداء هذه الوظيفة أداءً فعالاً من خلال وسائل عدة منها تنظيم اجتماعات دورية، بما في ذلك اجتماع مكتب اللجنة (المقرر ١٥/م أ-١، الفقرة ٩) وكذلك اجتماعات الأفرقة المخصصة القادمة للجنة العلم والتكنولوجيا، وإقامة اتصالات مع معاهد البحوث القائمة التي تتوافر لديها المعلومات ذات الصلة اللازمة للجنة العلم والتكنولوجيا للقيام بأعمالها بصورة فعالة، وكذلك تيسير إقامة روابط بين لجنة العلم والتكنولوجيا والأوساط العلمية الدولية.

٧- غير أنه بخلاف هذه الوظائف الأساسية للأمانة ترى الجماعة الأوروبية أن معظم مجالات التدخل المتبقية على النحو المبين في الوثيقة ICCD/COP(2)/6، يتجاوز مجموعة الوظائف التي فوضتها الاتفاقية عن عمد للأمانة. ويرد في المرفق ١ وصف أكثر تفصيلاً لآراء الجماعة الأوروبية في هذا الخصوص.

٨- وتود الجماعة الأوروبية أن تسهم في تحديد دور الأمانة كلما نضجت الاتفاقية ودخلت تدريجياً في مرحلة التنفيذ. وجميع هذه المداولات ينبغي أن تراعي الوظائف التي توكلها الاتفاقية للجهات الفاعلة الأخرى، وخصوصاً

الأطراف ذاتها وهيئات الاتفاقية (بما في ذلك الآلية العالمية)، والمنظمات الوطنية ودون الإقليمية الدولية والحكومية الدولية والمؤسسات العلمية القائمة، وكذلك المنظمات غير الحكومية وشبكات المعلومات ومراكز تبادل المعلومات فضلاً عن الآليات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف.

٩- ويمكن للجماعة الأوروبية أن تؤيد الأشكال التالية من تدخل الأمانة:

(أ) يمكن للأمانة أن تعمل كداعية للاتفاقية، بمعنى نشر الوعي بالعناصر الاستراتيجية والإبتكارية التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية. وحيث إن الهيئات المختصة الوطنية (مثل الوزارات المسؤولة عن التعاون الإنمائي الدولي) والهيئات أو المؤسسات الدولية لم تعترف بعد اعترافاً تاماً باتفاقية مكافحة التصحر بوصفها صكاً هاماً للتخطيط الإنمائي والتعاون الدولي، يمكن أن تكلف الأمانة، بمقتضى الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٣، بالقيام بأنشطة للإعلام والتوعية موجهة نحو فئات بعينها. ومن شأن هذا أن يساعد على التغلب على العقبات المنظورة التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً مثل الحلقة المفقودة في أحيان كثيرة بين عملية اتفاقية مكافحة التصحر واتخاذ القرار بشأن المواضيع الرئيسية المتعلقة بالتنمية الوطنية (مثل السياسات القطاعية) من جهة والتعاون الإنمائي الدولي من جهة أخرى. وقد يعني هذا من الناحية العملية أن تحاول الأمانة الاتصال في الوقت المناسب بالآليات المتعددة الأطراف القائمة المعنية بالتنسيق (مثل الموائد المستديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الأفرقة الاستشارية للبنك الدولي) بغية ضمان إيلاء عناية مناسبة للمسائل المتشعبة والمتداخلة لاتفاقية مكافحة التصحر. ومن شأن هذا أن يساعد أيضاً على ضمان إدراج العناصر الاستراتيجية والنهج المبتكرة، فضلاً عن الإطار المنهجي الذي توفره اتفاقية مكافحة التصحر للاتفاقيات الأخرى المعنية بالبيئة، في مختلف عمليات التنسيق والتشاور هذه.

(ب) ويمكن أن تقوم الأمانة بدور ميسر فيما يتعلق بتبادل المعلومات ذات الصلة بين الجهات الفاعلة الحاسمة في إطار عملية اتفاقية مكافحة التصحر ("مقايضة المعلومات"). وتحمل مثل هذه المسؤولية لا بد أن يتسم بالتوازن من حيث المراعاة التامة للأنشطة الجارية التي تضطلع بها المؤسسات والوكالات الأخرى وذلك من أجل التحقق من أن الأمانة توجد في وضع يسمح لها بتقديم قيمة مضافة. ويمكن أن يعني هذا على سبيل المثال التركيز على إقامة الشبكات وعلى إسداء المشورة لمن هم في حاجة إلى الوصول إلى المصادر الملائمة عن طريق إقامة "روابط ذكية".

١٠- وترى الجماعة الأوروبية أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف قد تتوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، على أساس خطة واقعية لأنشطة ملموسة تقوم بها الأمانة على مدى فترة زمنية محددة في مجالات التدخل المبينة أعلاه. وترحب الجماعة الأوروبية بآراء الأطراف الأخرى بشأن هذا التصور.

## المرفق ١

مداولات إضافية للجماعية الأوروبية ودولها الأعضاء بشأن

الوثيقة ICCD/COP(2)/6

ترى الجماعة الأوروبية أن معظم مجالات التدخل المقترحة في الوثيقة ICCD/COP(2)/6 يجاوز مجموعة الوظائف التي توكلها الاتفاقية للأمانة.

١- فعلى سبيل المثال تقترح الوثيقة ICCD/COP(2)/6، تحت مظلة الخدمات الرئيسية التي تقدمها الأمانة (الركن الأول) كاستراتيجية متوسطة الأجل، إقامة شبكة للتنسيق بين الوكالات تضم مختلف المؤسسات والوكالات. ويُقترح أن تكون أمانة اتفاقية مكافحة التصحر العامل الحفاز الوحيد في هذا الجهاز الجديد. أما في الركن الثاني ويتعلق بتيسير تنفيذ برامج وعمليات اتفاقية مكافحة التصحر فيقترح أن تقوم الأمانة بدور الوسيط في عملية التشاور من خلال القيام، ضمن جملة أمور، بتنظيم ووضع برامج اجتماعات للتشاور تؤدي إلى إبرام اتفاقات شراكة (انظر الفقرتين ٢١ و ٣٤) وتعترم الأمانة أيضاً الاضطلاع بدور فعال في ضمان الاتساق بين البرامج الوطنية والنهوج التي توصي بها الاتفاقية (انظر الفقرة ٣٣).

٢- والجماعة الأوروبية مقتنعة أولاً بأنه لا توجد **ثمة حاجة** إلى إقامة "هيكل فوقي" للتنسيق بين المنظمات ذات الصلة على المستوى الدولي. وثانياً فإن الاتفاقية، سواء في روحها أو نصها، لا تنيط بالأمانة وظائف تنسيقية على المستوى الوطني. بل إن الاتفاقية تقديراً منها للسيادة الوطنية وإدراكاً لقدراتها وإمكاناتها الخاصة، توكل عن قصد هذه المهام المتعلقة بتنسيق عمليات التشاور والاضطلاع بها لأطراف من البلدان المتأثرة، وكلما كان ذلك مناسباً، للوكالات الإنمائية القائمة الثنائية منها والمتعددة الأطراف، إذ أن هذه المؤسسات قد اكتسبت بالفعل قدراً كبيراً من الخبرة في هذا الميدان (انظر المادة ١٨، الفقرتين ١ و ٣ / المرفق الخاص بأفريقيا؛ والمادة ٨، الفقرتين ١ و ٢ / المرفق الخاص بآسيا؛ والمادة ٧، الفقرة ١ / المرفق الخاص بأمريكا اللاتينية والكاريبية). وتؤكد الاتفاقية صراحة أنه يجوز للأمانة في هذه العمليات أن تقوم، بناء على طلب الأطراف، بتيسير الدعوة إلى عقد عمليات التشاور واجتماعات التنسيق هذه (انظر المادة ١٨ الفقرة ٤ / المرفق الخاص بأفريقيا؛ والمادة ٨ الفقرة ٣ / المرفق الخاص بآسيا؛ والمادة ٧، الفقرة ٢ / المرفق الخاص بأمريكا اللاتينية والكاريبية). وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الأمانة ضمن جملة أمور، بإبداء المشورة بخصوص تنظيم ترتيبات التشاور والتنسيق الفعالة. غير أن من الواضح أن الدور الفعال المتوخى للأمانة في تنظيم هذه الاجتماعات التشاورية ووضع برامجها لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

٣- ويصدق هذا التقييم أيضاً على الأركان الثالث والرابع والخامس من الوثيقة ICCD/COP(2)/6.

٤- وبصدد الركن الثالث وهو دعم التنمية القائمة على المشاركة وإسهام المجتمع المدني، لا جدال في أن مشاركة جميع أصحاب المصلحة على كافة المستويات مشاركة تامة، وخصوصاً على المستوى المحلي تمثل أحد

المبادئ التوجيهية والأهداف الأولية للاتفاقية، غير أنه فيما يتعلق بتحقيق التقدم في هذا الميدان تشير الاتفاقية صراحة إلى الأطراف وليس إلى الأمانة. وتقوم الأطراف ضمن أمور أخرى بتشجيع المنظمات غير الحكومية بوصفها جهات مانصة بارزة للمجتمع المدني، على تقديم الدعم لوضع برامج العمل الوطنية وتنفيذها ومتابعتها (انظر المادة ٩، الفقرة ٣). وتركز برامج العمل الوطنية أيضاً على النهج الكفيلة بزيادة مشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تفويض مسؤولية أكبر إليهم في مجال الإدارة (انظر مثلاً المادة ٨، الفقرة ٢ (ج) المرفق الخاص بأفريقيا).

٥- وفيما يتعلق بالركن الرابع وهو بناء قدرات جهات الوصل الوطنية على القيادة تقترح الوثيقة ICCD/COP(2)/6، أن تشارك الأمانة في تصميم برامج واستراتيجيات محددة للتدريب من أجل تنمية القدرات البشرية على أداء المهام والالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك يقترح أن تقوم الأمانة بدور نشط في مجال تعبئة الموارد المالية من أجل دعم استراتيجيات التدريب هذه.

٦- وترى الجماعة الأوروبية أن هذا الاقتراح لا يتسق مع أحكام الاتفاقية، ذلك أن الاتفاقية تطلب من الأطراف وليس من الأمانة، أن تتخذ الخطوات العملية اللازمة لتعزيز بناء القدرات مثلاً عن طريق المشاركة الكاملة للسكان المحليين على كافة الصعد أو بواسطة تعزيز القدرات التدريبية والبحثية على الصعيد الوطني في ميدان التصحر والجفاف (انظر المادة ١٩، فقرة ١ (ألف) و(ب)). وثانياً تود الجماعة الأوروبية أن تذكر بالمقرر ٢٤/م-١ الذي تكلف الأطراف عن طريقه الآلية العالمية بالعمل على تيسير تعبئة الموارد المالية. وترى الجماعة الأوروبية أن هذا التكليف يشير أيضاً إلى تيسير تعبئة الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ بعض أنواع الجهود المتعلقة ببناء القدرات (انظر الوثيقة ICCD/COP(2)/6، الفقرات ٤١-٤٣).

٧- وفي الركن الخامس وهو إنشاء آليات مناسبة توفر الاستجابات العلمية والتكنولوجية التي يتنظرها المستخدمون، يُقترح أن تقوم الأمانة بإنشاء شبكة تضم المراكز العلمية والتكنولوجية المختصة المعنية بالمسائل المتعلقة بالتصحر (انظر الفقرة ٤٦)، والجماعة الأوروبية يخامرها الشك فيما إذا كان هذا يعتبر حقيقة ميداناً من ميادين تدخل الأمانة. وتعرب الجماعة الأوروبية عن أوجه القلق تلك على أساس أن الاتفاقية تلزم الأطراف بالاستخدام الكامل لنظم المعلومات ومراكز تبادل المعلومات ذات الصلة القائمة على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية من أجل نشر المعلومات عن التكنولوجيات المتاحة (المادة ١٨، الفقرة ١، (أ)).

٨- والجماعة الأوروبية لديها تحفظ أيضاً إزاء فكرة إنشاء فريق علمي أساسي في مقر الأمانة، ذلك أن الاتفاقية تلتزم التزاماً قوياً بالاستفادة من المؤسسات ومصادر الخبرة الفنية القائمة تجنباً للازدواج على أقل تقدير. وترى الجماعة الأوروبية أن هناك بالفعل قدرات كافية من الخبرات العلمية المتاحة (مثلاً عن طريق مؤسسات مثل مرصد الصحراء الكبرى والساحل، والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلخ...) التي تيسر للأمانة إمكانية الاستعانة بها فيما يخص دورها المعترف به وهو تقديم الخدمات للجنة العلم والتكنولوجيا.

٩- ويصدق ذلك أيضاً على تحفظات الجماعة الأوروبية بشأن الاقتراح الوارد في إطار الركن السادس، أي تيسير نشر المعارف ونقل المعلومات، فيما يخص إنشاء مركز للمراجع في الأمانة (انظر الفقرة ٥٢).

## بيانات أساسية

١- اعتمدت الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي عُقدت في داكار، السنغال، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المقرر ٧/م-٢، بشأن "الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة". كما أن مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من منطوق هذا المقرر "يطلب من الأمين التنفيذي إعداد وثيقة جديدة حول الاستراتيجية المتوسطة الأجل، بالاستناد إلى التعليقات التي أُبدت والمقترحات والاقتراحات التي قدمت خلال الدورة الثانية للمؤتمر، وعلى أساس الإسهامات الخطية المقدمة من الأطراف، وذلك في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتقديم تلك الوثيقة مشفوعة بخلاصة وافية إلى المؤتمر لكي ينظر فيها".

٢- وعملاً بالمقرر ٧/م-٢ تود مجموعة الـ ٧٧ والصين الإسهام في إعداد وثيقة جديدة بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل لأمانة اتفاقية مكافحة التصحر، وذلك بتقديم مذكرة خطية.

## المقدمة

١- تقدم هذه الوثيقة إطاراً استراتيجياً لأمانة اتفاقية مكافحة التصحر فيما يتعلق بإنفاذ أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك توصيات هيئاتها الفرعية.

٢- والمقصود من الإطار الاستراتيجي هو أن يكون بمثابة أداة في تخطيط أنشطة الأمانة الدائمة، وهو يزود الأمانة على وجه التحديد بالمبادئ التوجيهية لتصميم برنامج عمل وتنفيذه. وسيكون الإطار الاستراتيجي أيضاً بمثابة مصدر للمعلومات للأطراف ولجميع الجهات المهتمة بأنشطة الأمانة.

٣- وأخيراً ينبغي أن يكون الإطار الاستراتيجي صالحاً على مر الزمن ولكن برنامج العمل ينبغي أن يُستوفى من وقت إلى آخر.

٤- إن الحاجة إلى قيام الأمانة الدائمة بوضع هذه الاستراتيجية تركز على أفكار خمس رئيسية هي:

- أنجزت الأمانة المؤقتة عملها وذلك بأداء الدور المنوط بها وهو المساعدة في الأعمال التحضيرية لتطبيق الاتفاقية وحث الدول على التصديق عليها،
- يتعين على الأمانة أن تحض على تنفيذ الاتفاقية، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية وبقيادة مؤتمر الأطراف،

- أصبحت الجهود المبذولة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بعداً أساسياً من البرامج الإنمائية في البلدان النامية المتأثرة،
- إقامة علاقات تضافر وتآزر من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بالتصحر وتردي الأراضي والجفاف، وذلك بانتهاج سبل من شأنها أن تكفل الظروف الإيجابية والحوافز لمختلف الأطراف المعنية للمشاركة عن طيب خاطر في حل تلك المشاكل.

### السياق

- ٥- إن الجهود المبذولة على صعيد العالم من أجل مكافحة عمليات التصحر وتردي الأراضي، وعكس اتجاهها، وتخفيف شدة الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، تترتب عليها عواقب هائلة بالنظر إلى اتساع الرقعة الجغرافية التي تنتشر فيها هذه العمليات وكثرة عدد البلدان المتأثرة بها والشعوب التي تقع ضحية لها. ومن ثم فإنها تندرج في صلب الاستراتيجيات التي وضعها المجتمع الدولي من أجل القضاء على الفقر وتهيئة الظروف المؤاتية للتنمية المستدامة وحماية المحيط الحيوي من المخاطر التي تهدده. وإن تصديق غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على معاهدة مكافحة التصحر إنما ينهض دليلاً على أن العالم قد وطّد العزم على أن يُترجم تصميم الأطراف وجميع الجهات الفاعلة على مواجهة هذا التحدي، إلى استراتيجيات جديدة وترتيبات مؤسسية وآليات ملائمة من أجل العمل المتضافر والتعاون المشترك.
- ٦- وأهداف الاتفاقية هي مكافحة التصحر وتردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف في البلدان المتأثرة. ومن المعتمز تحقيق هذه الأهداف عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة بدعم من التعاون الدولي وترتيبات الشراكة وذلك في إطار نهج متكامل، متسق مع جدول أعمال القرن ٢١ بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة.

- ٧- ومن المزمع تنفيذ الاتفاقية عن طريق برامج العمل الوطنية التي تتوخى في جملة أمور تعزيز ما يلي:

١١' التدابير الوقائية؛

٢٢' القدرات في مجالات علم المناخ والأرصاد الجوية والهيدرولوجيا؛

٣٣' بناء القدرات وتدعيم المؤسسات؛

٤٤' المشاركة الفعالة للسكان الذين يعيشون في المناطق المتأثرة؛

'٥' تعبئة وتوجيه الموارد اللازمة للتنفيذ على كافة المستويات؛

'٦' القيام بعمليات منتظمة لاستعراض/تقييم التدابير المتخذة. ويعتزم تنفيذ الاتفاقية أيضاً عن طريق برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية التي تتسم بنفس الملامح الأساسية لبرامج العمل الوطنية.

٨- وتتضمن الاتفاقية إلى سائر الصكوك القانونية الدولية التي تسعى لتضميد الجروح التي أصيبت بها الكرة الأرضية. لكنها تمثل أيضاً صكاً مبتكراً من حيث أنها حددت لنفسها مهمة القيام بإدراج مشكلة واضحة المعالم في سياق التنمية المستدامة في البلدان المتأثرة. وتشجع الاتفاقية على القيام بمزيد من أنشطة التنسيق تحت رعايتها وفي إطار اتفاقات دولية أخرى، وتسجل الاتجاهات فيما يتعلق بالتزامات المجتمع الدولي في تناول مشاكل البيئة والتنمية على نحو متكامل.

٩- وتشدد الاتفاقية في توجيهها الأساسي على ضرورة عدم النظر إليها باعتبارها برنامجاً منفصلاً لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، بل ينبغي أن ينظر إلى الجهود المبذولة من أجل تحقيق هذا الهدف باعتبارها أحد العناصر في خطط التنمية القطرية الشاملة، أي أن هذه الاتفاقية تعتبر مشروعاً إنمائياً وبيئياً في آن معاً. وفي هذا السياق ينبغي النظر إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي تقترح الأمانة اتباعها باعتبارها مسعى من أجل توجيه مسار أنشطتها وزيادة وتحسين الإجراءات التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة والشركاء المعنيين بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

### رسالة الأمانة/ودورها

١٠- دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وعن طريقها سلمت الأطراف والبلدان الموقعة بأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما بعد عالمي حيث إنهما تؤثران في جميع أقاليم العالم، وبأنه يتعين على المجتمع الدولي القيام بأعمال مشتركة لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف وما يترتب عليهما من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية. وقامت الأطراف والبلدان الموقعة بإصدار أحكام قانونية تشير صراحة إلى التزامات عامة ومحددة تتعلق بالتنمية والعمل المتكامل. وفي هذا الخصوص تتضمن الاتفاقية الكثير من الأحكام التي تشير إلى نهج متكاملة ومنهجيات وتدابير محددة وعالمية من شأنها أن تيسر إمكانية مكافحة التصحر بصورة فعالة وتعزز الجهود المبذولة من أجل تخفيف آثار الجفاف.

١١- غير أن الاتفاقية لم تجد حتى الآن هوية حقيقية أي أن تفهمها الجهات الفاعلة المعنية بوصفها أداة فعالة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتمثل الأمانة إحدى المؤسسات الرئيسية التي أنشأتها الاتفاقية. والواقع أنه ينتظر من الأمانة القيام بعدة مهام من بينها تقديم الخدمات وتيسير الأعمال ودعمها وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية. ومن الواضح أن الولاية التي أسندت إلى الأمانة لا تجعل منها جهازاً تنفيذياً.

١٢- وتقوم هذه الأمانة، على غرار أمانات الاتفاقيات الأخرى، بتقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف عن طريق اتخاذ الترتيبات للاجتماعات وإعداد الوثائق والتنسيق مع الهيئات ذات الصلة الأخرى وتجميع المعلومات وإرسالها.

١٣- وستقوم الأمانة الدائمة أيضاً بتيسير المشاورات وتقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بناء على طلبها، وبخاصة الموجودة منها في أفريقيا، في تجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، والدعوة إلى إجراء عمليات تشاورية بهدف إبرام اتفاقات للشراكة.

١٤- وعلاوة على ذلك، ستقوم الأمانة الدائمة بدعم التدابير والأنشطة المناسبة التي تسهم في وضع أحكام الاتفاقية ذات الصلة في الاعتبار، وتعزيز معظم المزايا النسبية للاتفاقية، وضمان التعبئة المتواصلة للمجتمع الدولي من أجل التصدي لتحدي مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ويمكن للبلدان الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، أن تعتمد على الأمانة في الحصول على المعلومات أو المشورة في هذا الصدد.

١٥- ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن الأداء الواقعي للوظائف المشار إليها أعلاه مرتين ليس فقط بمراعاة الموارد الفعلية المتاحة للأمانة لتلبية طلبات الخدمات وأعمال التيسير والدعم فحسب، وإنما يتوقف أيضاً على مراعاة وتقدير حاجات الأطراف، وهي الحاجات التي أبرزتها الخبرات المكتسبة مؤخراً.

### عناصر الاستراتيجية

١٦- تتكون استراتيجية الأمانة لتنفيذ الاتفاقية من عنصرين رئيسيين هما:

- يقوم الأول على الافتراض بأنه عن طريق التنفيذ الفعال للاتفاقية يمكن للأطراف من البلدان المتأثرة، وخصوصاً البلدان النامية، تحقيق المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة، ويشمل ذلك العمل من أجل القضاء على الفقر وتوعية الجماهير وتعزيز دور النساء والجماعات الرئيسية الأخرى، وإشراك المنظمات غير الحكومية وسائر كيانات المجتمع المدني، وتقديم الدعم للخدمات؛
- ويستند الثاني إلى أن البلدان النامية المتأثرة يمكن أن تعتمد على هذه الاستراتيجية في الحصول على المعلومات أو المشورة.

١٧- وقد ظهرت ثلاث أفكار رئيسية لوضع معالم استراتيجية يمكن أن تشكل المحور الذي تدور حوله مختلف مجالات أنشطة برنامج عمل متوسط الأجل. والأفكار الثلاث هي "المرجعية"، و"المناصرة" و"التأزر". وطبقاً لهذه الأفكار ستقوم الأمانة بما يلي:



(أ) تعمل بوصفها جهة مرجعية للأطراف بشأن كيفية الوصول إلى البيانات والتحليلات العلمية والتقنية والقيام بمهام مركز لتبادل المعلومات؛

(ب) تأكيد وجودها بوصفها الداعية إلى نشر الوعي بين الجهات الفاعلة والرأي العام فيما يتعلق بالتحديات التي تمثلها مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في سياق التنمية المستدامة؛

(ج) العمل بوصفها القوة الدافعة لإقامة علاقات متكافئة في سياق التعاون، وخصوصاً على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١٨- وهذه الأفكار الرئيسية ستمكن الأمانة من تقييم تنفيذ برنامج عملها. وعلى هذا الأساس سيتسنى اتخاذ قرار فيما إذا كان هذا الدور وهذه الوظائف تتوافق بالفعل مع المرحلة الجديدة لتنفيذ الاتفاقية. وهذه النظرة البراجماتية يجب أن تسود، كما يحسن إعادة تقييم الأفكار الأولية على ضوء التطور في تصورات سعي البلدان الأطراف في الاتفاقية.

### الغايات والأهداف

١٩- تتمثل الغايات والأهداف الشاملة للاستراتيجية في تدعيم وتعزيز التنفيذ الفعلي للاتفاقية، وخصوصاً في البلدان النامية كي يتسنى الاضطلاع بأنشطة ومشاريع تتعلق بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف من أجل الإسهام إسهاماً كبيراً في التنمية المستدامة للبلدان الأطراف المتأثرة.

٢٠- وبهذه الروح ومن هذا المنطلق ستقوم الأمانة بما يلي:

(أ) الترويج لإقامة روابط وشراكات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة؛

(ب) العمل، بناء على طلب الحكومات وتمشياً مع المحور الاستراتيجي للاتفاقية، كجهة حافزة للمبادرات التي تتخذها الأطراف والأوساط العلمية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الأعمال المتعلقة باستعادة توازن النظم الزراعية الإيكولوجية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة أو المتردية؛

(ج) المساعدة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتدعيم القدرات على تنفيذ الاتفاقية؛

(د) الدعوة إلى تطبيق النهج القائمة على المشاركة وآلية التعاون بغية السماح بتعظيم أثر التدابير المحددة الرامية إلى مكافحة التصحر وتردي الأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة وكذلك تخفيف آثار الجفاف؛

(هـ) إنشاء آلية شبكية للتشجيع على إجراء حوار منتظم فيما بين دورات مؤتمر الأطراف، بين الأمانة والمنظمات العامة والخاصة الأخرى، بما في ذلك الجامعات المشاركة في تنفيذ الاتفاقية؛

(و) المساهمة في إجراء عملية تفاعلية لمتابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية والتحسين المستمر لفعاليتها أنشطتها وجدواها بتوجيه من مؤتمر الأطراف.

٢١- وسيتباين تطبيق الاستراتيجية من إقليم أو بلد إلى آخر لكن السمات الرئيسية المشتركة ستظل تتمثل في اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يتمشى النهج الذي تتبعه الأمانة مع المعايير التالية:

- الاستمرارية. تستند الاستراتيجية إلى الخبرات التي اكتسبتها الأمانة المؤقتة وخصوصاً الخبرات المتعلقة بالنجاح في تعزيز وظائف الأمانة ودورها؛

- الجدوى المالية. ينبغي أن تتناسب الأنشطة المزمع الاضطلاع بها مع الميزانية أو تكون ضمن حدودها؛

- زيادة التشديد على الفعالية والكفاءة. وتشتمل هذه الاستراتيجية على عناصر من شأنها أن تسهم في تحسين أعمال الأمانة.

### مجالات التدخل

٢٢- توصي هذه الاستراتيجية بخمسة مجالات رئيسية للتدخل في تنفيذ الاتفاقية عند النظر في مبادرات وأنشطة الأمانة. ويمكن أن تُفهم فروع التدخل الرئيسية الخمسة بوصفها في فئات من الأنشطة. وبهذه الطريقة تشكل هذه الفئات من الأنشطة الدعائم أو المقومات العملية للأفكار الرئيسية الثلاث للاستراتيجية. وترد فيما يلي مجالات التدخل أو فئات الأنشطة:

(أ) المجال الأول: "تقديم الخدمات للأمانة الوظيفية"؛

(ب) المجال الثاني: "تيسير تنفيذ برامج وعمليات اتفاقية مكافحة التصحر بما في ذلك دعم التنمية القائمة على المشاركة وعلى إسهام المجتمع المدني"؛

(ج) المجال الثالث: "إقامة إطار لقيادة جهات الوصل الوطنية"؛

(د) المجال الرابع: "تطوير قواعد المعارف المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا لصالح المستخدمين"؛

(هـ) المجال الخامس: "تيسير نقل المعلومات والمعارف وتبادل المعلومات".

### المجال الأول: تقديم الخدمات الوظيفية للأمانة

٢٣- طبقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ستستهدف التدابير المتخذة في هذا الميدان أساساً تزويد مؤتمر الأطراف والهيئات التابعة له بالخدمات التي تقتضي الوظائف المنوطة بالأمانة تقديمها. وتشمل هذه الخدمات الدعم المؤسسي والقانوني واللوجستي اللازم لتيسير أعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ولا سيما لجنة العلم والتكنولوجيا. وتشمل هذه الخدمات أيضاً القيام بوظائف الاتصال والعلاقات الخارجية وكذلك الوظائف الإدارية والمتعلقة بالميزانية. وأخيراً، فإنها تتصل أيضاً بجوانب التنسيق ذات الطابع السياسي. وفي هذا الخصوص ونظراً إلى الأحكام العامة للاتفاقية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، يبدو من المتوقع أن تصبح الأمانة نقطة مرجعية في شبكة من العلاقات المتبادلة مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

### المجال الثاني: تيسير تنفيذ عمليات وضع برامج اتفاقية مكافحة التصحر، بما في ذلك دعم التنمية

#### القائمة على المشاركة وعلى إسهام المجتمع المدني

٢٤- طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وكذلك المواد المناسبة الواردة في المرفقات الإقليمية تستهدف التدابير المتخذة في هذا الخصوص دعوة الأطراف في الاتفاقية إلى القيام بوضع برامج عملها. وستسهم الأمانة في تيسير عمليات التشاور كي تلقى هذه البرامج تأييداً من الوكالات المعنية بالتعاون الدولي واتفاقات الشراكة. وفي هذا الميدان ستكون الأمانة أيضاً الجهة المرجعية فيما يتعلق بتقدير التدابير المتخذة وتقييم تأثيرها في تنفيذ الاتفاقية. كذلك فإن التدابير المتخذة في هذا الميدان من شأنها أن تيسر، بأشكال شتى، دعم السياسات والاستراتيجيات التي تقررها الأطراف في الاتفاقية كي يتسنى توسيع نطاق النهج التشاركية وضمان تزايد إسهام المجتمع المدني في عملية التنمية المستدامة. ويمكن للأمانة أن تعمل بطرق مختلفة على تيسير تلقي الدعم اللازم لتنفيذ الإجراءات الموجهة نحو تحقيق هذه الغاية.

### المجال الثالث: إقامة إطار لقيادة جهات الوصل الوطنية

٢٥- يمثل تنفيذ الاتفاقية تحديات جسيمة للبلدان النامية المتأثرة سواء من حيث اغتنام الفرص الجديدة السانحة أو إدارة المسؤوليات الجديدة. وبالنسبة لجميع البلدان المتأثرة يتمثل البند الأول من جدول الأعمال في صوغ برنامج

عمل وطني ووضع استراتيجيات تحدد طبيعة المساعدة اللازمة وقدرها. وفي هذا السياق يتمثل الهدف فيما يتعلق بجهات الوصل الوطنية في الحفاظ على الزخم المتولد من عملية إعداد الاتفاقية وتوعية جميع الجهات الفاعلة المعنية بالتنفيذ بضرورة مواصلة متابعة الاستراتيجية الجديدة بمقتضى أحكام الاتفاقية. ويشمل ذلك قيام جهات الوصل الوطنية بأنشطة ترويجية من شأنها أن تيسر إجراء حوار على كافة المستويات وتعبئة تأييد العلميين في مختلف التخصصات والشركاء من القطاعين العام والخاص والمجتمع المحلي بوجه عام، لهذا النهج الجديد. وهذا من شأنه أن يوفر فرصة مفيدة لاجتذاب انتباه المجموعات والجهات الفاعلة الرئيسية. ويجب على جهات الوصل الوطنية مواصلة جهودها الترويجية على مدى فترة طويلة والتوصل من خلال الدعوة الترويجية إلى تأمين مشاركة الجماعات المختصة والفروع العلمية ذات الصلة. وفي هذا السياق، ينبغي للأمانة أن تعمل على تيسير إجراء اتصالات وإقامة روابط بين جهات الوصل الوطنية وتيسير الدعم في مجال التدريب والتعليم. والواقع أن التدابير المتخذة في هذا الميدان ستتيح أيضاً للأمانة إمكانية مساعدة جهات الوصل الوطنية في أعمالها من خلال نشر المعلومات وكذلك من خلال تقديم الدعم في مجال إعداد برامج العمل الوطنية وتحديثها وكذلك إعداد التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.

#### المجال الرابع: إقامة قواعد للمعارف للمستخدمين في مجال العلم والتكنولوجيا

٢٦- يجب أن يساند التنفيذ الفعلي للاتفاقية بيانات علمية كافية وتكنولوجيا مناسبة. غير أن البلدان النامية المتأثرة تفتقر إلى البيانات العلمية الكافية والتكنولوجيا المناسبة. ويعتبر هذا النقص إحدى المشاكل الحاسمة الكبرى المتعلقة بالتنفيذ. وسترمي التدابير المتخذة في هذا الميدان إلى إنشاء آلية دائمة - وإن اتسمت بالمرونة - لتدعيم التنسيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالعلم والتكنولوجيا. وينبغي أن يصاحب هذا إشراك الهيئات القائمة وإقامة شبكات معها بهدف وضع نظام من شأنه أن ييسر التفاعل بين الجهات الفاعلة والشركاء والباحثين والمجتمع ككل في إدارة أعمال البحوث المتعلقة بالتصحر وتردي الأراضي والجفاف، وتطبيق النتائج التي تخلص إليها هذه البحوث. وبعبارة أخرى ستضمن هذه التدابير إقامة شبكة للاتصالات التفاعلية يمكن بواسطتها للمستخدمين الاتصال بالهيئات العلمية والتقنية ذات الخبرة والدراية بالجهود المبذولة لمكافحة التصحر وتردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف. وسيعود إلى لجنة العلم والتكنولوجيا القيام بدور قيادي في هذا الميدان.

#### المجال الخامس: تيسير نشر المعارف وتبادل المعلومات

٢٧- ستظل الجهود التي تبذلها الأطراف في الاتفاقية، وخصوصاً البلدان النامية المتأثرة والجهات الفاعلة الأخرى وكذلك القائمون على البحوث من أجل مكافحة التصحر وتردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف تتسم بالارتجال ما لم تستخدم المعلومات وتكنولوجياتها استخداماً مناسباً على كافة مستويات اتخاذ القرار. ولذلك سيكون من المجالات ذات الأولوية العليا في عمل الأمانة تعزيز تطوير المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية، بمعنى التعرف على ما تقوم به البلدان في إطار عملية التنفيذ، وتيسير سبل الوصول إلى المعارف بشأن التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك نشر المعارف والمعلومات بين الأطراف والجهات الفاعلة والشركاء والمزارعين والعلميين والمجتمعات المحلية وصانعي

السياسات. وستكون الغاية المنشودة أساساً هي نشر الوعي الجماعي بالمخاطر العالمية النطاق الناشئة من التصحر وتردي الأراضي وآثار الجفاف. وستستند هذه التدابير إلى استراتيجيات متنوعة للاتصال تقوم الأمانة بتطبيقها.

٢٨- وأخيراً يجب أن تدرج عملية للرصد والتقييم في كل جانب من جوانب مجالات التدخل الخمسة. وهذا من شأنه أن يكفل أن تحقق الجهود المبذولة أقصى أثر وتبين، عند اللزوم، الحاجة إلى إجراء تصحيحات في منتصف المدة. وتمثل مجالات التدخل الخمسة "قائمة مرجعية" بالأنشطة التي ينبغي مراعاتها في برنامج عمل أمانة الاتفاقية. والقائمة لا تنطوي على تسلسل خطي من بند إلى بند؛ بل يمكن للأمانة الدائمة الاستعانة بمجالات التدخل هذه باعتبارها مبادئ توجيهية يستنار بها في وضع برنامج عملها وتنفيذه.

-----